شَرْحُ الورقات

فِي أصول الفِقه

للمَحَلِّي

اعتنى بمقابلته والتعليق عليه

سمير بن القاضي

غفر الله له

شركة دار المشاريع

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ ر

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن
خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-437-6
9789953204376

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

الشافعِيّ حفظه اللهُ وهو عن شيخِنا الهرريّ رحمه الله عن شيخه المحدث المسند المفتِى محمد سراج بن محمد سعيد الجبرتِيّ الشافعِيّ عن شيخه المحدِّثِ المسندِ الفقيهِ عبدِ الحيّ ابن عبد الكبير الكتَّانِيّ الفاسِيّ المالكِيّ عن شيخِهِ المحدِّثِ الفقيهِ المُعتَقَدِ محمدِ بنِ جعفرٍ الكتانِيّ الفاسِيّ المالكِيّ عن المحدث الفقيهِ أحمد بن أحمد البنانِيّ الفاسِيّ المالكِيّ عن المحدث الفقيهِ أبِى محمد الوليد العراقِيّ الفاسِيّ المالكِيّ عن المحدث الفقيهِ حمدون بن الحاجّ السلمىّ الْمِرداسِيّ عن المحدث الفقيهِ محمد بن عبد السلام الناصرىّ الدرعِيّ عن الحافظ الفقيهِ إدريس بن محمد العراقِيّ الحُسينِيّ عن الحافظ الفقيهِ أبِى المكارم محمد بن أحمد بن يوسف الفاسِيّ عن المحدث الفقيهِ الشهاب أبِى النَّجِيب أحمد بن محمد بن أحمد بن علىّ بن أبِى العافية الشهير بابن القاضِى عنِ الفقيهِ شمسِ الدينِ محمد بن أحمدَ الرملِيّ المصرِيّ عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوىّ المصرِيّ عنِ الحافِظِ القاضِى أحمد بنِ حجرٍ العسقلانِيّ عن العلامةِ المحدِّثِ الفقيهِ سراجِ الدينِ عمرَ بنِ رِسلان البُلْقينِيّ عن العلامةِ الحافظِ الفقيه تقِيّ الدينِ علِيّ بن عبد الكافِى السبكِيّ عن الحافظِ عبد المؤمن بن خلف الدمياطِيّ عن الحافظِ عبد العظيم بن عبد القوِيّ المنذرِيّ عن الحافظِ الفقيه أبِى الحسن علِيّ بن المفضَّل اللخمِيّ المقدسِيّ ثم الإسكندرانِيّ المالكِيّ عن الحافظِ أبِى طاهر السِّلَفِيّ عن الفقيهِ إلْكِيا الهراسِيّ عن إمامِ الحرمينِ أبِى المعالِى الجوينِيّ اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى ءَالِهِ وصحبِهِ الطيبين الطاهرين.

أما بعدُ فإنَّ ورقاتِ إمام الحرمين عبد الملك الجُوينِىّ من أخصر مختصرات أصول الفقه وأنفعِها للمُبتدئ وشَرْحَ الشيخ جلال الدين محمدِ بنِ أحمدَ المَحَلِّيّ على هذه الورقات مِن أخصر الشروح وأكثرها شيوعًا بين الطلبة وقد كنتُ قرأتُهُ قديمًا مع شرحِهِ للحطاب من جُملة ما قرأتُ فى فنِّ أصولِ الفقه وطالعتُ شرح ابن الفِركاح عليه ونظرتُ فِى حواشِىَ متعددةٍ على الكتاب وشروحِهِ ودرَّستُهُ مراتٍ بعد أن أذِن لى شيخِى بذلك وقد لاحظتُ فِى خلال ذلك أنّه لم يُطبع فِى ما أعلم طبعةً تليق بالكتاب ولذلك قمتُ بمقابلة نسختِى على أربعِ نسخٍ خطيةٍ بل أكثر وعلَّقْتُ على بعض المواضع التى ظننتُ أنّه ينبغِى زيادةُ إيضاحها بما يناسِبُ اختصارَهُ راجيًا منَ الله تعالى أن يقبل عملِى ويجعلَهُ ذُخرًا لآخرتِى وأن ينفع به طلاب أصول الفقه فى مختلف البلاد وعليه تَوَكُّلِى وبه اعتصامِى وإليه أُنيب.

هذا وإنّى أروِى متنَ الورقاتِ سماعًا لبعضِهِ وإجازةً لباقيه عن شيخِى المحدِّثِ الفقيهِ الأصولِيّ عبدِ اللهِ بن محمدٍ الهررِيّ الشافعِيّ رحمه الله تعالى (ح) وأرويه قراءةً لجميعِهِ على السيدِ الأخِ الشيخِ الطبيبِ كمال بن يوسف الحوت

وأرويه قراءةً على الأخ ناصر بن فضل مرعوش حفظه الله بقراءتِهِ له على الشيخِ أمجد بن محمد سعيد بن محمد فيضِى بن أحمد بابان الزهاوىّ الكردىّ البغدادىّ عن والده محمد سعيد عن مسند العراق أبِى المعالِى علىّ بن محمد سعيد السُّوَيدِىّ عن أبيه مسند العراق أبِى السعود محمد سعيد بن عبد الله السُّوَيدِىّ وعن الشمس عبد الرحمن الكُزبرىّ الوسيط كلاهما عن السيد الحافظِ محمد مرتضى الزَّبيدىّ ثم المصرِىّ عن السيدِ عمر بن أحمدَ بنِ عقيلٍ السَّقَّافِ المَكِّىّ عن حسن بنِ علِىّ العُجَيمِىّ المَكِّىّ عن أبِى الوفاء أحمدَ بنِ محمد بنِ العَجِلِ اليمنِىّ عن قطبِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ النَّهروالِىّ عن المحدِّثِ الفقيهِ المعمَّر عبدِ الحقّ بن محمد السُّنْباطِىّ عنِ الحافظِ ابنِ حجرٍ العسقلانِىّ بالسندِ المتقدِّم اهـ

وأروِى شرحَ شرحِ المَحَلِّىّ للحطابِ سماعًا لبعضِهِ وإجازةً لباقيه عن شيخِى الهررِىّ رحمه اللهُ (ح) وأرويه قراءةً لجميعِهِ على السيدِ الأخِ الشيخِ الطبيبِ كمال بن يوسف الحوت حفظه اللهُ بقراءتِهِ لجميعِهِ على شيخِنا الهررِىّ رحمه الله عن شيخه المحدث المسند المفتِى محمد سراج بن محمد سعيد الجبرتِىّ عن شيخه المحدّثِ المسندِ عبد الحىّ بن عبد الكبير الكتَّانِىّ عن السيد حسين بن محمد الحبشىّ المكىّ عن السيد أحمد بن زينى دحلان عن عثمان بن حسن الدمياطىّ عن العلامة محمد ابن عبد القادر الأمير عن علىّ بن محمد العربِىّ السقاط عن عبد الله بن سالم البصرىّ عن أبِى مهدِىٍّ عيسى بن محمد الهاشمىّ الجعفرىّ الثعالبِىّ عن أبِى الحسن علِىّ بنِ عبدِ الواحدِ

الأنصاريّ السِّجِلماسِيّ عن أبِى العباس أحمدَ بنِ محمد المَقَّرِيّ عن الشيخ أحمد بابا التُّنْبُكْتِيّ عن الشيخ يحيَى بن محمد الحطاب المكِّيّ عن أبيه المؤلِّفِ أبِى عبدِ اللهِ محمدِ بنِ محمدِ الرُّعَينِيّ المعروفِ بالحطابِ المغربِيّ الأصلِ المكِّيّ المالكِيّ المُتَوَفَّى سنةَ أربع وخمسين وتسعِمِائَةٍ من الهجرة اهـ

وأروِى شرحَ المحلِّيّ على الورقاتِ قراءةً لجميعِهِ على الأخ ناصر بن فضل مرعوش وهو قراءةً لجميعِهِ على الشيخ أمجد ابن محمد سعيد بن محمد فيضِى بن أحمد بابان الزهاوىّ الكردىّ البغدادىّ عن والده محمد سعيد عن أبيه محمد فيضِى عن المنلا عليّ السُّويدِيّ عن أبيه مسند العراقِ محمد سعيد ابن عبد الله السويديّ عن حسن بن علِيّ العُجَيمِيّ عن زين العابدين علِيّ بنِ عبد القادر الطبرِيّ المكِّيّ عن المعمَّرِ عبد الواحد بن إبراهيمَ الحِصارِيّ عنِ الحافظِ جلال الدين أبِى الفضلِ عبدِ الرحمن بنِ أبِى بكرٍ السيوطيّ عن مؤلِّفِهِ جلال الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ المَحَلِّيّ الشافعِيّ المُتَوَفَّى سنةَ أربعٍ وستِّينَ وثمانِمِائَةٍ منَ الهجرة قال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

(هذه ورقاتٌ)(٢) قليلةٌ (تشتملُ على معرفَةِ فصولٍ مِن أصولِ الفقهِ) ينتفعُ بها المُبتدئُ وغيرُهُ (وذلكَ) أىْ لفظُ أصولِ الفقهِ (مؤلفٌ مِن جُزأين مُفْرَدَين)(٣) منَ الإفراد مقابل التركيبِ لا الجمع والمؤلَّفُ يُعرف بمعرفة ما أُلِّفَ منه (فالأصل)(٤) الذِى هو الأول (ما بُنِىَ عليه غيرُهُ) كأصلِ الجدار أىْ أساسِهِ وأصلِ الشجرة أىْ طرفِها الثابت فِى الأرض (والفرعُ) الذِى هو مقابل الأصلِ (ما بُنِىَ على غيرِهِ) كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصولِهِ(٥). (والفقهُ) الذِى هو الجزءُ الثانِى له معنًى لغوِىٌّ وهو

(١) قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المؤلفُ بالبَسْمَلَةِ اقتداءً بالقُرءانِ الكريم واكتفَى بالبسملة عن الحمدلة إمّا لأنّه حَمِدَ بلسانِهِ وهو كافٍ أو لحَملِهِ الحمدَ فى حديث أبى داود وغيرِهِ كلُّ أمرٍ ذِى بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطَع اهـ على مطلق الثناء والبسملةُ مُتَضَمِّنَةٌ لذلك. سمير.

(٢) قوله (ورقات) جمعُ ورقةٍ وهو جمعُ سلامةٍ وجموعُ السلامةِ موضوعةٌ للقِلَّةِ وهو المرادُ هنا تسهيلًا على الطالب وتنشيطًا. سمير.

(٣) قوله (جزأين مفردين) أحدهما أصولُ والآخَر الفقه. سمير.

(٤) قوله (فالأصل إلخ) قدَّم تعريفَ أصولِ الفقه على الكلام فِى مباحثه لأنه لا يُمكن الخوض فِى علمٍ من العلوم إلا بعد تَصَوُّرِه صورةً مُستفادةً مِن تعريفاته. سمير.

(٥) قوله (كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله) يُفهم منه أنَّ أصول الفقه أدلتُهُ الإجمالية التى تُبنَى عليها فروع الفقه وسيأتى زيادة تفصيلٍ فى ذلك. سمير.

الفهم ومعنًى شرعِيٌّ وهو (معرفة الأحكام[١] الشرعية التِى طريقُها الاجتهاد)[٢] كالعلم بأنَّ النية فِى الوضوء واجبة وأنَّ الوتر مندوب وأن النية منَ الليل شرط فِى صوم رمضان وأن الزكاة واجبة فِى مال الصبِيّ وغير واجبة فِى الحُلِيّ المباح وأن القتل بمثقَّلٍ يوجب القِصاص ونحو ذلك مِن مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأنَّ الصلواتِ الخمسَ واجبةٌ وأنَّ الزنا محرّمٌ ونحوِ ذلك منَ المسائل القطعية فلا يُسَمَّى فقهًا فالمعرفةُ هنا العلمُ بمعنَى الظنّ.

(والأحكامُ)[٣] المرادةُ فيما ذُكِرَ (سبعةٌ[٤] الواجبُ والمندوبُ والمباحُ والمحظورُ والمكروهُ والصحيحُ والباطلُ) فالفِقْهُ العِلْمُ بالواجبِ والمندوب إلى ءَاخِر السبعة أىْ بأنَّ هذا الفعل واجبٌ

(١) قوله (الأحكام) الألف واللام للاستغراق فالمراد بمعرفة الأحكام التَّهَيّئُ لمعرفتها حُكْمًا حُكْمًا لا معرفة كُلِّ فردٍ من أفرادها. سمير.

(٢) قوله (معرفة الأحكام إلخ) وقال بعضٌ هو العلمُ بالأحكام الشرعية العَمَلِيَّةِ المُكْتَسَبُ من أدلتها التفصيلية. سمير.

(٣) قوله (والأحكام) المرادُ الأحكام الشرعية والحكم هو خطاب الله المتعلِّقُ بأفعال المكلفين وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تَجَوُّزٌ لأنَّها فى الحقيقة مُتَعَلَّقاتُ الأحكام. سمير.

(٤) قوله (سبعة) ذكر كثيرون أنها خمسة بإسقاط الصحيح والفاسد لأنَّ الصحيح إمّا واجبٌ أو غيرُهُ والباطِلَ داخلٌ فى المحظور. قالوا فالخمسةُ الأولى تَكْلِيفِيَّةٌ والصحةُ والبُطلانُ حُكمانِ وَضْعِيَّانِ. ومعنى الحُكم الوَضْعِىّ أن يَرِدَ لا على سبيل الاقتِضَاءِ أو التَّخْيير بل أنْ يَرِدَ سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا فليس هو خطاب تكليف وإنما هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو شرطًا إلخ وهو يتعلق بفعل المُكلفين وفعل غَيرِهم بل وبغير الفعل كالزوال لوجوب الظهر. سمير.

وهذا مندوبٌ وهذا مباحٌ وهكذا إلى ءَاخِر جُزئياتِ السبعةِ (فالواجبُ)[١] مِن حيثُ وصفُهُ بالوجوبِ[٢] (ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركِهِ) ويكفِى فِى صِدق العقاب وجودُه لواحد منَ العُصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يُريدَ ويترتَّب العقاب على تَرْكِه كما عبَّر به غيرُه فلا يُنافِى العفوَ. (والمندوبُ)[٣] مِن حيث وصفُه بالندب (ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه. والمباحُ)[٤] مِن حيث وصفُه بالإباحة (ما لا يُثاب على فعله) وتركه (ولا يُعاقب على تركِهِ) وفعلِهِ أىْ ما لا يتعلق بكلٍّ مِن فعله وتركه ثوابٌ ولا عقابٌ. (والمحظورُ) مِن حيثُ وصفُهُ بالحظر أى الحرمة (ما يُثاب على تركه) امتثالًا (ويُعاقب على فعله) ويكفِى فِى صِدْقِ العقاب وجودُهُ لواحدٍ منَ العُصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتَّبُ العقابُ على فعله كما

(١) قوله (فالواجبُ إلخ) ويدخلُ فيه الفرضُ. والوجوبُ لغةً السقوط ولَمَّا كان الساقط يلزم مكانَه سُمِّىَ اللازِمُ الذى لا خلاصَ منه واجبًا. وهذا الذى ذكرَهُ فى حَدِّ الواجب وكذا ما بعده من باقِى السبعة ليس حدًّا حقيقيًّا تذكر فيه ذاتياتُ المَحْدُودِ وإنما هو رَسْمٌ يُذكَرُ فيه لازِمُ المحدود. سمير.

(٢) قوله (من حيثُ وصفُهُ بالوجوب) أىْ أنَّ الواجب باعتبار وصفِ الشَّىْءِ بصفةِ الوجوب لا مع قطع النظر عن وصفِهِ مطلقًا ولا باعتبار وصفِهِ بصفةٍ أخرَى مِن صفاته كالصحة والبطلان بل وكالحرمة والكراهة فإن الشىء الواجب قد يوصف بهما كالصلاة فِى المغصوب وكالصلاة حاقنًا. سمير.

(٣) قوله (والمندوب) اسم مفعول وأصلُهُ المندوبُ إليه ويراد به السنة والنافلة والتطوع والمرغوبُ فيه خلافًا للقاضِى حسين والبغويِّ فإنهما يقولان السنة ما واظب النبىُّ ﷺ عليه والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما يُنْشِئُه الإنسان باختياره اهـ سمير.

(٤) قوله (والمباح) المباح لغة المُتَوَسَّعُ فيه ويُسمَّى أيضًا جائزًا وحلالًا. سمير.

عبَّرَ به غيرُهُ فلا ينافِى العفوَ. (والمكروهُ) من حيث وصفه بالكراهة (ما يُثاب على تركه) امتثالًا (ولا يُعاقَب على فعله. والصحيحُ) مِن حيث وصفُه بالصحة (ما يَتعلق به النُّفُوذ[١] ويُعْتَدُّ به)[٢] بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادةً. (والباطل) من حيث وصفُه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعْتَدُّ به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادة. والعقدُ يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحًا.

(والفقهُ) بالمعنى الشرعِيِّ[٣] (أخصُّ منَ العلم) لصِدْقِ العلم بالنحو وغيره فكلُّ فقهٍ علمٌ وليس كلُّ علم فقهًا[٤]. (والعلمُ[٥] معرفةُ المعلوم) أىْ إدراكُ[٦] ما من شأنه أن يعلم (على ما هو به فِى الواقع) كإدراك الإنسان بأنه حيوانٌ ناطق (والجهلُ تَصَوُّر الشىْءِ)[٧] أىْ إدراكُه (على خلافِ ما هو به فِى الواقع) كإدراك

(١) قوله (النفوذ) بالذال المعجمة هو البلوغ إلى المقصود كحِلِّ الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح. سمير.

(٢) قوله (ويعتد به) أى وُجِدَت فيه الشروط ليكون مُعتبرًا وذكره المصنف رحمه الله قيدًا لإدخال العبادة لأنّها تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ. سمير.

(٣) قوله (والفقه بالمعنى الشرعيّ) أى فى اصطلاح الشرع وهو معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهادُ كما مرَّ. سمير.

(٤) قوله (فكل فقه علم وليس كلُّ علم فقهًا) هذه العبارة مُشكلةٌ إلا أن يُأوَّل العلمُ فيها بما يشمَلُ الظنَّ أيضًا. سمير.

(٥) قوله (والعلم) أى الحادِثُ. سمير.

(٦) قوله (إدراكُ) الإدراك وصول النفس إلى المعنى بتمامه. سمير.

(٧) قوله (الشىء) يُراد به المعنى مطلقًا عرضًا كان أو جِرْمًا. سمير.

الفلاسفة أنَّ العالم وهو ما سِوَى الله تعالى قديمٌ[١]. وبعضُهُم وصفَ هذا الجهلَ بالمُرَكَّب وجعل البسيطَ[٢] عدمَ العلم بالشيْءِ كعدم علمِنا بما تحت الأرَضِين وبما فِى بطون البحار وعلى ما ذَكَره المصنِّفُ لا يُسَمَّى هذا جهلًا[٣]. (والعلمُ الضرورِىُّ[٤] ما لم يقعْ عن نظر واستدلال) كالعلم[٥] الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة[٦] وهِىَ السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو الموقوفُ[٧] على النظر والاستدلال)[٨] كالعلم بأنَّ العالم حادث فإنه موقوف على النظر فى العالم وما

(١) قوله (كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديمٌ) أى وكاعتقاد المُجَسِّمَةِ أن البارئ جلَّ جلالُهُ جِسْمٌ واعتقادِ القدريّةِ أنَّ الربَّ سبحانَهُ وتعالى مغلوبٌ يجرِى فى مِلْكِهِ ما لا يُريد. سمير.

(٢) قوله (البسيط) سُمِّىَ بسيطًا لأنه لا تركيب فيه وإنما هو شيْءٌ واحدٌ. سمير.

(٣) قوله (وعلى ما ذكره المصنِّفُ لا يُسَمَّى هذا جهلًا) لا يتعيَّنُ ذلك بل قد يكونُ عدمُ ذِكْرِهِ له لوضوحِهِ ولأنه أقلُّ قبحًا فِى الغالبِ مِن معرفةِ الشَّيْءِ على خلافِ ما هو عليه والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهلُ انتفاء العلم بالمقصود أى ما من شأنِهِ أن يُقصد فيُدرك. سمير.

(٤) قوله (والعلم الضرورِىّ) سُمِّىَ ضروريًا لأنه يُضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه إلى نظرٍ واستدلالٍ. سمير.

(٥) قوله (كالعلم) مثالٌ فإنّ العلمَ الحاصِلَ بالتواتر ضرورِىٌّ أيضًا وكذا العلم الحاصل ببديهة العقل كالعلم بأنَّ الكلَّ أعظَمُ من الجُزءِ وأنَّ النفْىَ والإثباتَ لا يجتمعان. سمير.

(٦) قوله (الظاهرة) احترازٌ عن الحواس الخمس الباطنة التى أثبتها الفلاسفة ولم يُثبتها أهل السنة لأنّ دَلائلها لم تتِمَّ على أصولهم. سمير.

(٧) قوله (الموقوف) أى المُتوقِّف حصوله. سمير.

(٨) قوله (الموقوف على النظر والاستدلال) مبنىٌّ على القول بأنّ الكسب=

نشاهده فيه منَ التغيّر فينتقل من تغيّره إلى حدوثه. (والنّظَرُ هو الفِكْرُ[١] فِى حالِ المَنْظُورِ فيه) ليؤدِّىَ إلى المطلوب. (والاستدلالُ طَلَبُ الدليلِ) ليؤدِّىَ إلى المطلوب فمُؤَدَّى النظرِ والاستدلالِ واحدٌ فجمعَ المصنف بينهما فِى الإثباتِ والنَّفْيِ تأكيدًا. (والدليلُ هو المُرْشِدُ إلى المطلوب)[٢] لأنه علامةٌ عليه. (والظنُّ تجويزُ أمرين[٣] أحدُهما أظهرُ منَ الآخَر) عند المجوِّز. (والشكُّ تجويزُ أمرين لا مزيةَ لأحدهما على الآخر) عند المجوِّز فالتردُّدُ[٤] فى قيام زيد ونفيِهِ على السواء شكٌّ ومع

= لا يحصل إلا بالنّظر لأنّه الطريق الوحيد المقدور لنا. وقال بعضهم يجوز الكسبُ بغير النظر بناءً على أنّه يجوزُ أن يكون هناك طريقٌ ءاخر مقدورٌ لنا وإن لم نطّلِع عليه فيكون النظرِىُّ حينئذٍ أخصَّ من الكسبِىّ لكنه يُلازمه عادةً باتفاق الفريقين. سمير.

(١) قوله (هو الفكر) الفكر حركةُ النفس فِى المَعقولات أى انتقالُها فيها انتقالًا تدريجيًّا قصديًّا والمعقولاتُ جمعُ معقولٍ وهوَ ما لا يُدرَكُ ولا أجزاؤُهُ بإحدى الحواسِّ الخمس. وبقولنا تدريجيًّا أخرجنا نحوَ الحَدْسِ وبقولنا قصديًّا أخرجنا نحوَ ما يتوارد من المعقولات فى المنام. وأما حركةُ النفس فى المحسوسات فتُسمَّى تَخْييلًا. سمير.

(٢) قوله (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) هذا معناه لغةً وأما معناه فِى اصطلاح الأصوليين فهو ما يُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خَبَرِيّ قَطْعِيّ أو ظَنِّيّ. وبقولنا خَبَرِيّ أخرجنا التصورِىّ كالحدِّ والرسم فإنهما لبيان التصوّرِ لا التصديق. سمير.

(٣) قوله (والظن تجويز أمرين) فيه مسامحةٌ فإنَّ الظَنَّ ليس هو التجويز وإنّما هو الطرف الراجحُ من المُجَوَّزين والطرفُ المرجوحُ المُقابِلُ له يُقال له فى الاصطلاح وَهْمٌ. سمير.

(٤) قوله (فالتردد إلخ) هذا فى الاصطلاح وأما فى اللغة فَتَجْوِيز أحد الطرفين مع عدم القَطْعِ يُسمَّى ظنًّا ويُسمى شكًّا وهو المعروف عند المتكلمينَ والفُقهاء. سمير.

رجحان الثبوت والانتفاء ظنٌّ.

(وأصول الفقه) الذِى وضَعَ فيه هذه الورقات (طُرُقُهُ) أىْ طُرُقُ الفقه[١] (على سبيل الإجمال) كمُطلق الأمر والنَّهْيِ وفعل النبِيّ ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب مِن حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب والثانِى بأنه للحرمة والباقِى بأنها حجج وغيرِ ذلك مما سيأتِى مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ وصلاتِهِ ﷺ فِى الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماعِ على أنَّ لِبِنْتِ الابن السدسَ مع بنت الصُّلب حيث لا عاصبَ لهما وقياسِ الأرزّ على البرّ فِى امتناع بيعِ بعضه ببعضٍ إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ كما رواه مسلمٌ واستصحاب الطهارة لمن شك فِى بقائها فليست مِن أصول الفقه وإن ذُكِرَ بعضُها فى كتبه تمثيلًا (وكيفيةُ الاستدلال بها) أىْ بطرق الفقه مِن حيث تفصيلُها عند تعارضها لكونها ظنيَّةً مِن تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك. وكيفيةُ الاستدلال بها تجرُّ إلى صفات مَن يستدل بها وهو المجتهدُ. فهذه الثلاثةُ[٢] هِىَ الفنُّ المُسَمَّى بأصول الفقه لتوقُّفِ الفقهِ عليه.

(١) قوله (أى طرق الفقه) هِىَ أدلته الإجمالية التِى بها يُتَوَصَّل إلى إثباتِ الأحكام كالأمر للوجوب حقيقةً والنهْى للتحريم وفعلِ النبىّ ﷺ والقياس والاستصحاب وغير ذلك من القواعد الكُلِّية وكل هذا على سبيل الإجمال أى من غير تعيين مُتَعَلّقِها وهو الحُكمُ الذى يثبُتُ بها بأن لا تكون مُرْتَبِطَةً بحُكم بعينِهِ من كُلِّ الأحكام أو بعضها. ولا يَخفَى أن هذه القواعد الأصولية هى مسائل أصول الفقه الكلّية وليست موضوعه فهو تعريفٌ بالرسم. سمير.

(٢) قوله (فهذه الثلاثة إلخ) أى طُرُق الفقه وكيفيّة استعمالِها وبيانُ حال من يصِحُّ منه استعمالها. سمير.

(وأبوابُ أصول الفقه[١] أقسامُ الكلام[٢] والأمرُ والنهىُ والعامُ والخاصُ) ويُذكر فيه المطلق والمقيد (والمجملُ والمبينُ والظاهرُ) وفِى بعض النسخ والمُؤَوَّلُ وسيأتِى (والأفعالُ والناسخُ والمنسوخُ والإجماعُ والأخبارُ والقياسُ والحظرُ والإباحةُ وترتيبُ الأدلةِ وصفةُ المُفتِى والمُستفتِى وأحكامُ المجتهدين).

(فأما أقسام الكلام فأقلُّ[٣] ما يتركب منه الكلام[٤] اسمانِ) نحو زيدٌ قائمٌ (أو اسمٌ وفعلٌ)[٥] نحو قام زيدٌ (أو فعلٌ وحرفٌ) نحوُ ما قام أثبتَهُ بعضهم ولم يَعُدَّ الضمير فِى قام الراجع إلى زيدٍ مثلًا لعدم ظهوره والجمهور على عدِّهِ كلمةً (أو اسمٌ وحرفٌ) وذلك فِى النداء نحوُ يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادى زيدًا.

(١) قوله (وأبواب أصول الفقه) مبتدأٌ. سمير.

(٢) قوله (أقسام الكلام) خبرٌ. سمير.

(٣) قوله (فأقل إلخ) خبرٌ لقوله أقسام الكلام لكِنَّ كون أقلِّ ما يتركب منه الكلام اسمين ليس من أقسام الكلام فلو قال أما الكلام فأقل ما يتركب منه إلخ لكان أحسن. سمير.

(٤) قوله (فأقل ما يتركب منه الكلام إلخ) هذا ما ذكره المؤلف وأما جميع الصور التى يتركب منها الكلام فستة اسمان وفعلٌ واسمٌ وفعلٌ واسمانِ نحوُ كان زيدٌ قائمًا وفعلٌ وثلاثة أسماء نحوُ علمتُ زيدًا فاضِلًا وفعلٌ وأربعة أسماء نحوُ أعلَمتُ زيدًا عمرًا فاضِلًا وجُملتان أُولاهما شرطٌ وجزاء نحوُ إن قام زيدٌ قمتُ وثانيتهُما قَسَمٌ وجواب نحوُ أُقسِمُ بالله لمحمدٌ خير الخلق اهـ قلتُ هكذا ذكر بعضهم ولم يذكر نحوَ ما تركب من حرفٍ واسمَيْنِ نحوُ إنَّ زيدًا قائمٌ ومن حرفٍ واسمٍ وفعلٍ نحوُ إنَّ زيدًا يقومُ اهـ سمير.

(٥) قوله (وفعل) أى لذاته. سمير.

(والكلامُ ينقسِمُ إلى أمرٍ ونَهْيٍ)[١] نحوُ قُمْ ولا تَقْعُدْ (وخبرٍ) نحو جاء زيدٌ (واستخبارٍ) وهو الاستفهامُ نحوُ هَلْ قامَ زيدٌ فيقال نعم أو لا.

(وينقسم أيضًا إلى تمنٍّ) نحو ليتَ الشبابَ يَعُودُ (وعَرْضٍ) نحو ألا تنزلُ عندنا (وقَسَمٍ) نحو واللهِ لأفعلَنَّ كذا.

(ومِن وجهٍ ءَاخَرَ ينقسم[٢] إلى حقيقةٍ[٣] ومجازٍ[٤] فالحقيقةُ ما بَقِيَ فِى الاستعمال على موضوعه[٥] وقيل ما استُعمل فيما اصطُلِحَ عليه منَ المُخاطَبة) وإن لم يبقَ على موضوعه كالصلاةِ فِى الهيئة المخصوصة فإنه لم يبقَ على موضوعه اللغوِىّ وهو الدعاءُ بخير والدابةِ لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على

(١) قوله (والكلام ينقسم إلخ) خُلاصتُهُ أنَّ الكلام باعتبار مدلولِهِ إمّا أن يُفيد الطلب إفادة أوليّة وإمَّا أن لا يُفيد ذلك فما أفاد الطلب إمّا أن يكون المطلوب به الفعلَ أو الترك أو الاعلام فالأول الأمر والثانى النهى والثالث الاستفهام وهو الاستخبار والقسمُ الثانى وهو ما لا يفيد الطلب إمّا أن يحتمل التصديق أو التكذيب أو لا فإن كان يحتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر وإن لم يحتمل ذلك فهو التنبيه أىْ سائر أنواع الجمل. سمير.

(٢) قوله (ينقسم) أى من حيثُ استعمالُهُ فيما وُضِع له. والتقدير ينقسم الكلام إلى إلخ والمراد ما يُتكلَّمُ به ينقسم إلى ذلك لأنّ الحقيقة والمجاز من عوارض المفرد. سمير.

(٣) قوله (حقيقة) فَعِيْلَة مشتقة من الحق بمعنى الثبات أو المُثْبَت. سمير.

(٤) قوله (مجاز) اسم ءَالَةٍ وأصلُهُ على وزن مَفْعَل لأنه مِن جاز يجوز فقُلِبَتِ الواوُ ألفًا فصار مجازًا. سمير.

(٥) قوله (موضوعه) أى ما وضع له والوضع فى اللغوية غير الوضع فى الشرعية والعرفية كما ذكر الزركشِىّ فى البحر المحيط قال فإنه فى اللغوية تعيين اللفظ بإزاء المعنى وأما فى الآخرين فبمعنى غلبة الاستعمال اهـ سمير.

موضوعه وهو كل ما يدِبُّ على الأرض.

(والمجاز ما تُجُوِّزَ) أىْ تُعُدِّىَ به (عن موضوعه) هذا على المعنَى الأولِ للحقيقة وعلى الثانِى هو ما استُعمل فِى غير ما اصطُلِحَ عليه منَ المخاطبة.

(والحقيقة إما لُغَويةٌ) بأنْ وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس (وإما شرعيةٌ) بأنْ وضعها الشارعُ كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عُرْفيةٌ) بأنْ وضعها أهلُ العُرفِ العامّ كالدابة لذات الأربع كالحمار وهِىَ لغةً لكلِّ ما يَدِبُّ على الأرض أو الخاصِّ كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيمُ ماشٍ على التعريف الثانِى للحقيقة دون الأولِ القاصرِ على اللغوية.

(والمجاز إما أن يكونَ بزيادةٍ أو نقصانٍ أو نقلٍ أو استعارةٍ فالمجازُ بالزيادة مثل قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾) فالكاف زائدة[1] وإلا فهِىَ بمعنَى مثلٍ فيكون له تعالى مثلٌ وهو مُحَالٌ والقصدُ بهذا الكلام نفيُهُ. (والمجاز بالنقصان مثلُ قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾) أى أهلَ القرية وقَرُبَ صدقُ تعريف المجاز على ما ذُكر بأنَّه استعملَ نَفْىَ مثلِ المثلِ فِى نَفْىِ المِثْلِ وسؤالَ القرية فِى سؤال أهلها. (والمجازُ بالنقل[2]

(١) قوله (زائدة) لو عبّر بقوله فالكاف صِلَةٌ كما فعل غيرُهُ لكان أحسن. سمير.

(٢) قوله (والمجاز بالنقل) والفرق بينه وبين المجاز المرسل كإطلاق السماء بمعنى المطر على النبات من باب إطلاق السبب على المُسبب بأنَّ المجاز المُرسلَ تُلاحظُ فيه القرينةُ لانصرافه إلى معناه الأصلِيّ لولا القرينة بخلاف المجاز بالنقل فإنّه بسبب غلبة الاستعمال فى المعنى الفرعِيّ صارت القرينةُ غيرَ مَنْظُورة وأما إن هُجِرَ المعنى الأصلِيُّ فيصيرُ المعنى الفرعِيُّ من أقسام الحقيقة. سمير.

كالغائط[١] فيما يخرج من الإنسان) نُقل إليه عن حقيقته وهِىَ المكان المُطْمَئِنُّ تُقْضَى فيه الحاجةُ بحيث لا يتبادر منه عرفًا إلا الخارج. (والمجازُ بالاستعارة كقوله تعالى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) أىْ يسقط فشبَّهَ مَيْلَهُ إلى السقوط بإرادة السقوط[٢] التِى هِىَ مِن صفات الحىِّ دون الجماد، والمجازُ المبنىُّ على التشبيه يُسَمَّى استعارةً[٣].

(والأمرُ استدعاءُ الفعل بالقول ممن هو دُونَه[٤] على سبيل الوجوب)[٥] فإنْ كان الاستدعاء منَ المُسَاوِى سُمِّىَ التماسًا أو منَ الأعلى سُمِّىَ سؤالًا وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جُوِّزَ الترْكُ فظاهره أنه ليس بأمرٍ أىْ فِى الحقيقة. (وصيغتُهُ

(١) قوله (والمجاز بالنقل كالغائط) وبناءً عليه لا مانع من أن يكون اللفظُ حقيقةً عُرفيةً ومجازًا لغويًّا كما هنا. سمير.

(٢) قوله (فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط) أى نقل من الإخبار عن الإرادة الحقيقية التى هى إرادة الحىّ إلى صورةٍ ظاهرةٍ تُشبه صورة المريد للوقوع لأنّ المخلوق الحىَّ إذا أراد شيئًا قارب فِعلَهُ فاستعير للجدار صفة الإرادة لمَّا قَرُب بالميل إلى الانقضاض. سمير.

(٣) قوله (والمجاز المبنىّ على التشبيه يُسَمَّى استعارة) فإذا بنينا عليه كان الذى يُسمى استعارة هو اللفظَ ولكن كثيرًا ما تطلق الاستعارة على استعمال المُشبَّهِ به فى المُشبَّهِ للمُشابهة بينهما وهو الأنسب بكلام المصنف. ومثال الاستعارة قوله تعالى ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ وكقولك زيدٌ مُفترس بخلاف زيدٌ أسد لعدم حذف أحد طرفَىِ التشبيه. سمير.

(٤) قوله (ممن هو دونه) هذا قول بعض الأصوليين والمُختارُ أنّه لا يعتبر فى الأمر العلوُّ ولا الاستعلاء. سمير.

(٥) قوله (على سبيل الوجوب) أى التَّحَتُّمِ. سمير.

الدالَّةُ عليه افعَلْ[١] نحو اضربْ وأَكْرِمْ واشربْ (وهِيَ[٢] عند الإطلاق والتجرد عنِ القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تُحمل عليه) أيْ على الوجوب نحو ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (إلا ما دَلَّ الدليلُ على أنَّ المُرادَ منه الندبُ أو الإباحةُ فيُحمَلُ عليه) أى على الندب أو الإباحة، مثالُ النَّدب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣]، ومثال الإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد. (ولا يَقتضِي[٤] التكرارَ[٥] على الصحيح) لأن ما قُصِد به مِن تحصيل المأمورُ به يَتحقق بالمرة الواحدة والأصلُ براءةُ الذمةِ مما زاد عليها (إلا إذا دلَّ الدليلُ على قصد التكرار) فيُعمل به كالأمرِ بالصلوات الخمس والأمرِ بصوم رمضان، ومقابلُ الصحيح أنه يَقتضِي التكرارَ فيَستوعب المأمورُ بالمطلوب ما يمكنُهُ مِن زمان العمر حيث لا

(١) قوله (افعل) ليس المُراد هذا الوَزن بخصوصِهِ بل كونُ اللفظ دالًّا على الأمر فيدخل فيه اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام. سمير.

(٢) قوله (وهى) أى صيغة الأمر فإنها تَرِدُ للوجوب والإباحة والندب والتهديد والتسوية والتكوين والإنذار والامتنان والإكرام والإرشاد والتعجيز والإهانة والدُّعاء وتذكير النِّعم والمشورة والاعتبار والتكذيب وأوصلها بعضهم إلى ستة وعشرين. سمير.

(٣) قوله تعالى (خيرًا) أى أمانةً وقدرةً على أداء مال المُكاتبة كما فسرها الشافعى رضى الله عنه. سمير.

(٤) قوله (ولا يقتضى) أى الأمرُ بصيغته العارية عن ما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة. سمير.

(٥) قوله (التكرار) أى ولا المَرَّة لأنّ الأمرَ لطلب الماهية لا لتكرارٍ ولا لمرَّةٍ لكنَّ المرَّةَ ضرورية من جهة أنّ الماهية لا يَتحقق إلا بها أى لا توجد الماهيةُ بأقل منها. سمير.

بيانَ لأمدِ المأمورِ به لانتفاء مرجِّحِ بعضِه على بعضٍ (ولا يقتضِى الفَوْرَ)[١] لأنَّ الغرض منه إيجادُ الفعل مِن غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثانِى وقيل يقتضِى الفورَ وعلى ذلك مَن قال إنه يَقتضِى التكرار.

(والأمرُ بإيجاد الفعل[٢] أمرٌ به وبما لا يَتِمُّ الفعلُ إلا به[٣] كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة المؤديةِ إليها) فإن الصلاة لا تصِحُّ بدون الطهارة.

(وإذا فُعِلَ الفعلُ) بالبناء للمفعول أيِ المأمورُ به (يخرجُ المأمورُ عن العُهْدة)[٤] أى عهدة الأمرِ ويَتَّصِفُ الفعلُ بالإجزاء[٥].

(١) قوله (ولا يقتضى الفور) أى ولا التراخِى. سمير.

(٢) قوله (بإيجاد الفعل) أى باكتسابه وعليه تُحمل هذه العبارة إذا قالها سُنِّيٌّ. سمير.

(٣) قوله (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به) لو قال الأمر بالفعل أمرٌ بما لا يتم الفعل إلا به لكان أولى والمراد بذلك الشروط والأسباب وأما الأركان فداخلة فى حقيقة المأمور به. وعليه لو تعذّر ترك المُحرّم إلا بترك الجائز وجب ترك ذلك الجائِز كما لو اشتبهت زوجته بأجنبيات محصوراتٍ حَرُمَ عليه نكاحُ جميعهِنَّ وكما لو طلّق زوجةً معينةً من زوجاته ثم نسيها حَرُمَ عليه قُربانُ جميعهِنَّ إلى أن يتبين الحالُ فى المسألتين. سمير.

(٤) قوله (يخرج المأمور عن العهدة) أى عن المُطالبَةِ. سمير.

(٥) قوله (ويتصف الفعل بالإجزاء) أى أن الأمر يقتضى إجزاء المأمور به لأن الإجزاء هو الكفاية فى سقوط الطلب لأنه لا يصح أن يكون مأمورًا بعين ما أتى به فإنّه حاصِلٌ ولا يصح أن يتعلق الأمر بغير ما أتى به لأنه عندئذٍ لا يكون كُلُّ المأمور به ما قد فعله والمفروض أن المُكلف قد فعل جميع المأمور به وأما من ظَنَّ الطهارة فصلى ثم تبين له أنّه كان مُحدِثًا فإنّه يعيد الصلاة بأمرٍ جديد لا بالأمر الأول. سمير.

(الذِى يدخل فِى الأمر والنَّهْيِ وما لا يدخل)[١] هذه ترجمة[٢].

(يدخل فِى خطاب الله تعالى[٣] المؤمنون) وسيأتى الكلام فِى الكفار (والساهِى والصبىُّ والمجنونُ غيرُ داخلين فِى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم. ويُؤمر الساهِى بعد ذهاب السَّهْوِ عنه بجبر خلل السَّهْوِ[٤] كقضاء ما فاته منَ الصلاة وضمانِ ما أتلفه منَ المال.

(والكفارُ مخاطَبون بفروع الشرائع[٥] وبما لا تصِحُّ إلا به وهو الإسلامُ لقوله تعالى حكايةً عنِ الكفار ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾) وفائدةُ خطابهم بها عقابُهُم عليها إذ لا تصِحُّ منهم حالَ الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يُؤاخَذُونَ بها بعدَ الإسلام ترغيبًا فيه.

(١) قوله (وما لا يدخل) إنما استعمل ما فِى ما لا يدخل لأنَّ ما تُستعمل فِى ما لا يعقل وما لا يدخل فِى الخطاب لا يعقل فلهذا استُعمل له ما. سمير.

(٢) قوله (هذه ترجمة) معناها بيان من يتناولُهُ خطاب التكليف بالأمر والنهى ومن لا يتناوله. سمير.

(٣) قوله (يدخل فى خطاب الله تعالى) أى التكليفىّ. سمير.

(٤) قوله (بجبر خلل السهو إلخ) بأمرٍ جديد. سمير.

(٥) قوله (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع) قال الحطّابُ فى قرة العين على الصحيح اهـ أى فمخالفُهُ ضعيفٌ وهو مذهب الشافعِىّ وظاهر مذهب مالك وأكثر الأشاعرة وأصحُّ الروايتين عن أحمد ومذهب العراقيين من الحنفية وقيل إنّهم مُخاطبون بالمنهيات دون المأمورات وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإليه ذهب قسم من الحنفية ونقل أبو حامِدٍ الإجماع عليه وقيل غير ذلك. سمير.

(والأمرُ بالشَّىْءِ[١] نَهْىٌ عن ضِدِّهِ[٢] والنَّهْىُ عنِ الشىءِ[٣] أمرٌ بضده)[٤] فإذا قال له اسكُنْ كان ناهيًا له عنِ التحرك أو لا تتحركْ كان ءَامِرًا له بالسكون.

(والنَّهْىُ استدعاءُ الترك بالقولِ ممن هو دونَه[٥] على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم فِى حدِّ الأمر. ويدلُّ النَّهْىُ المطلق شرعًا على فساد المَنْهِىِّ عنه فِى العبادات[٦] سواءٌ نُهِىَ عنها لعينها[٧] كصلاةِ الحائضِ وصومِها أو لأمرٍ لازمٍ لها[٨] كصومِ يومِ النَّحْرِ[٩] والصلاةِ فِى الأوقات

(١) قوله (والأمر بالشىء) أى الأمر النفسِىُّ. سمير.

(٢) قوله (نهى عن ضده) أى أنَّ ما يصدق عليه أنّه أمرٌ نفسِىٌّ يَصدُقُ عليه أنّه نهْىٌ عن ضدِّهِ فهما شىء واحد هو الطلب إلا أنّه أمر باعتبار أنه طلب للشىء وباعتبار أنه طلب للكفّ عن ضدِّه نهىٌ واحدًا كان الضدُّ أو أكثر. سمير.

(٣) قوله (والنهى عن الشىء) أى النهى النفسِىّ. سمير.

(٤) قوله (أمر بضده) إمّا أن يكون الضدُّ واحدًا أو أكثر فإن كان واحدًا فواضحٌ وإن كان أكثر فهو أمرٌ بواحدٍ من الأضداد من غير تعيينٍ فإذا نُهِىَ شخصٌ عن القيام فهو أمرٌ له بالإتيان بأحد أضداده من قعودٍ أو اضطجاعٍ أو ركوعٍ أو غير ذلك. سمير.

(٥) قوله (ممن هو دونه) مرجوحٌ والراجح أنّه لا يشترط فيه علوٌّ ولا استعلاءٌ على وِزان ما مرَّ فى الأمر لكن يقتضى النهى المطلق الفور والتكرار فيجب الانتهاء فى الحال واستمرار الكفِّ فى جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنّما يصدُقُ بذلك. سمير.

(٦) قوله (على فساد المنهى عنه فى العبادات) أىْ وعلى قُبْحِهِ. سمير.

(٧) قوله (لعينها) أى لكونها هذه العبادة ككونها صلاة أو صيامًا. سمير.

(٨) قوله (أو لأمر لازم لها) يلزمُها ولا ينفكُّ عنها. سمير.

(٩) قوله (كصوم يوم النحر) أى وأيام التشريق الثلاثة فإنّ النهىَ عنه لا من حيث إنّه صوم بل من حيث أن هذه الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وهذا ليس عين الصوم ولا جزءًا له وإنما هو خارج يلزمه. سمير.

المكروهة[١] وفِى المعاملات إن رجع إلى نفس[٢] العقد كما فِى بيع الحصاة أو لأمرٍ داخلٍ فيه[٣] كبيع الملاقيح أو لأمرٍ خارجٍ عنه لازم له كما فِى بيعِ درهمٍ بدرهمين[٤] فإن كان غيرَ لازمٍ له كالوضوء بالماء المغصوبِ[٥] مثلًا وكالبيع وقتَ نداءِ الجمعة[٦] لم يدلَّ على الفساد خلافًا لِمَا يُفهم مِن كلام المصنف[٧].

(وتَرِدُ صيغةُ الأمر والمراد به) أى بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ (أو التسوية) نحو ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ (أو التكوين) نحو ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾.

(وأما العامُّ فهو ما عمَّ شيئينِ فصاعدًا) مِن غير حصرٍ[٨] (مِن

(١) قوله (والصلاة فى الأوقات المكروهة) فإنّ النهى عنها لا من حيث إنها صلاة بل لما فى أدائها فى تلك الأوقات من المعانى اللازمة لها الخارجة عنها ككون الوقت وقت عبادة الكفار للشمس. سمير.

(٢) قوله (إن رجع إلى نفس العقد) كما فى بيع الحصاة. سمير.

(٣) قوله (أو لأمر داخل فيه) أى من جهلٍ وغررٍ. سمير.

(٤) قوله (كما فى بيع درهم بدرهمين) أى لأن النهى عن ذلك ليس لكونه عقدًا جاريًا على الدرهم إنما لأجل الزيادة التى مع العقد وهذا وإن كان ليس نفس العقد ولا جزأه لكنه لازم له لا ينفك عنه. سمير.

(٥) قوله (كالوضوء بالماء المغصوب) أىْ لأن النهى عنه لأجل إتلاف مال الغير ظلمًا وهو غير لازمٍ للوضوء لحصوله بغيره أيضًا. سمير.

(٦) قوله (وكالبيع وقت نداء الجمعة) أىْ بعد الأذان الثانى فإنّ النهى فيه لأجل الإخلال بالسعى إلى الجمعة وهو يحصل بغير البيع أيضًا. سمير.

(٧) قوله (خلافًا لما يُفهم من كلام المصنف) أىْ حيث أطلق أنَّ النَّهْىَ يدلُّ على الفساد مع أنَّ كثيرًا يُعَبِّرونَ بهذا الإطلاقِ لا سيما عند الاختصار. سمير.

(٨) قوله (من غير حصر) أىْ فِى اللفظ ودِلالة العبارة لا فى الواقع كلفظ=

قوله عَمَمْتُ زيدًا وعَمْرًا بالعطاء[١] وعممْتُ جميعَ الناس بالعطاء) أىْ شملتُهم به ففِى العام شمولٌ (وألفاظُهُ) الموضوعةُ له (أربعة[٢] الاسمُ) الواحدُ (المُعَرَّفُ بالألف واللام)[٣] نحو ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۝٣﴾ (واسمُ الجمع المُعَرَّفُ باللام)[٤] نحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (والأسماءُ المُبْهَمَةُ[٥] كمَنْ[٦] فيمن يَعقل)[٧] كمَنْ دخلَ دارِى فهو ءَامِنٌ

= السماوات فإنه عامّ مع كونها محصورة فى الواقع. وزاد بعضهم فى القيد من جهة واحدة احترازًا عن تناول العدد أكثر من اثنين من طريق العطف كأن تقول قام زيد وعمرو وبكر وخالد بخلاف قولك جاء الفقهاء فإنه يدل على الجماعة دِلالة واحدة. سمير.

(١) قوله (عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء) لا يصح مثالًا للعموم الاصطلاحيّ وإنما هو مثالٌ للعموم فى اللغة فأما العام المصطلح عليه فهو اللفظ الذى يتناول أفراد مدلوله أى يتناولهم فردًا فردًا دفعة واحدة والمثال الذِى أعطاه لا ينطبق عليه ذلك. سمير

(٢) قوله (أربعة) أى أربعة أنواع. سمير.

(٣) قوله (بالألف واللام) أىِ التِى ليست للعهد ولا للحقيقة. سمير.

(٤) قوله (المعرف باللام) أىِ التِى ليست للعهد. سمير.

(٥) قوله (المبهمة) كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات فإنّها لا تدل على معينٍ حتى فى الموصولات فإنها وإن كانت تُشير إلى التعيين فإنَّ معانيها إنّما تدرك بالصلة. سمير.

(٦) قوله (كمَن) أى إن كانت شرطيةً أو استفهامية لا إذا كانت موصوفة أو موصولةً لأنَّ الموصوفة فى معنى النكرة والموصولة قد تكون للخصوص وإرادة البعض نحو قوله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾. سمير.

(٧) قوله (فيمن يعقل) أى غالبًا فإنّ مَن قد يُستعمل فى غير العاقل مجازًا كقول الله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾. سمير.

(وما[١] فيما لا يَعقل)[٢] نحو ما جاءَنِى منك أخذْتُه (وأيٍّ[٣] فِى الجميع) أىْ مَنْ يَعقل وما لا يعقِلُ نحو أىُّ عبيدِى جاءَكَ أحسِنْ إليه وأىُّ الأشياءِ أردتَ أعطيتُكَهُ (وأين فِى المكان)[٤] نحو أينَ ما تكُنْ أكُنْ معك (ومتى[٥] فِى الزمان) نحو متَى شئتَ جئتُكَ (وما فِى الاستفهام) نحو ما عندك (والجزاءِ) نحو ما تعمل تُجْزَ به وفِى نسخة والخبرِ بدل الجزاءِ نحو عملت ما عملت (وغيرِهِ) كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية (ولا فِى النَّكِرات)[٦] نحو لا رجلَ فِى الدار[٧].

(١) قوله (وما) أى شرطيةً وموصولةً واستفهاميةً. سمير.

(٢) قوله (فيما لا يعقل) أى فى الغالب وقد تطلَقُ على غيرِ ذلك كقوله تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ فإنها أطلقت هنا على المُتصِفِ بالعلم. سمير.

(٣) قوله (وأيٍّ) أىِ استفهامية أو شرطية أو موصولة. سمير.

(٤) قوله (المكان) وهو والمَكَانَةُ يكونان بمعنى المحَلِّ الحِسِىّ وبمعنى الرُّتبة. سمير.

(٥) قوله (ومتى) شرطيةً كانت أو استفهاميةً. سمير.

(٦) قوله (ولا فِى النكرات) المرادُ لا وما فِى معناها من أدواتِ النَّفْىِ حرفًا كانت أو فعلًا وما يلتحقُ بها كالشرط فإنَّ النكرةَ فِى سياقِهِ دالةٌ على العموم، وبالنكرةِ النكرةُ المعنويةُ ليدخل المطلَقُ الذِى لم يُفِدْهُ دخولُ أل عليه تعريفًا كما فِى نحوِ ما المسلمُ بخالدٍ فِى النار لا النكرةُ الصناعيةُ المقابلةُ للمعرفة، وسواءٌ باشرها النَّفْىُ نحو ما أحد قائم أم باشر عاملَها نحو ما قام أحدٌ. واستثنَى صاحبُ التنقيحاتِ سلبَ الحكم عنِ العموم كقولنا ما كلُّ عددٍ زوجًا فإن هذا ليس من باب عموم السلب أى ليس حكمًا بالسلب على كل فرد وإلا لم يكن فيه زوجٌ وذلك سلبٌ باطلٌ بل المقصود إبطال قول من قال كل عدد زوج وذلك سلب الحكم عن العموم وهو ظاهرٌ. سمير.

(٧) قوله (نحو لا رجل فى الدار) بُنيت هنا النكرة مع لا على الفتح وما كان كذلك فهو نصٌّ فى العموم وأما إن لم تبن فتكون ظاهرة فى العموم نحوُ لا رجلٌ فى الدار ولهذا يصح أن يقال لا رجلٌ فى الدار بل رجال. سمير.

(والعمومُ مِن صفات النطق[١] ولا يجوز دعوَى العموم فِى غيره من الفعل[٢] وما يَجْرِى مَجراه) كما فِى جمعه ﷺ بين الصلاتين فِى السفر رواه البخارىُّ فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقعُ فِى واحدٍ منهما وكما فِى قضائه ﷺ بالشفعة للجار[٣] رواه النسائى عن الحسن مرسلًا فإنه لا يعُمُّ كلَّ جارٍ لاحتمال خصوصيته[٤] فِى ذلك الجارِ.

(والخاصُّ يقابل العامَّ)[٥] فيُقال فيه[٦] ما[٧] لا يتناول شيئين فصاعدًا مِن غير حصرٍ[٨] نحوُ رجلٍ ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييزُ بعض الجملة)[٩] أىْ إخراجُهُ (كإخراج

(١) قوله (من صفات النطق) أى اللفظِ وليس من صفات المعنى. سمير.

(٢) قوله (من الفعل) أى المعنى المصدرِىّ لا الفعلُ النحوىّ. سمير.

(٣) قوله (بالشفعة للجار) مثَّل الشارح به بالنظر لنفس الفعل والقضاء مع قطع النظر عن حكايتِهِ بلفظٍ أما بالنظر إلى حكايتِهِ بلفظٍ ظاهره العموم فالأكثرون على عدم إفادتِهِ العمومَ لاحتمال أن يكون القضاء بالشُّفعة مثلًا لخصوصية فظن الراوِى العمومَ باجتهادِهِ فرواه بلفظٍ عام. سمير.

(٤) قوله (لاحتمال خصوصيته) فِى نسخةٍ لاحتمالِ خصوصيةٍ. سمير.

(٥) قوله (والخاص يقابل العام) اعلم أن العام يوجب الحكم على جميع ما يتناوله ظنًّا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ومنهم الشافعى رضى الله عنه فلذلك يخصُّ العام بالظنِّىّ عندنا لأنّ التخصيص تفسيرٌ لا تغيير. سمير.

(٦) قوله (فيقال فيه) أى فيقال فى تعريفِهِ رسمًا. سمير.

(٧) قوله (ما) معناه اللفظ. سمير.

(٨) قوله (من غير حصر) خرج عن هذا التعريف الجمع المنكر من غير حصرٍ كرجال مع أنّه غير عام. سمير.

(٩) قوله (الجملة) هو مجموع أمورٍ يدلُّ عليها لفظٌ عامٌّ أو غيرُه بطريقِ المنطوقيةِ أوِ المفهومية. سمير.

المُعاهَدِين مِن قوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. وهو[١] ينقسم إلى مُتَّصل ومنفصل[٢] فالمُتَّصل الاستثناءُ) وسيأتِى مثالُهُ (والشرطُ)[٣] نحو أكرِمْ بنِى تميم إن جاؤوك أيِ الجائين منهم (والتقييدُ بالصِّفة) نحو أكرِمْ بنِى تميم الفقهاءَ[٤] (والاستثناءُ[٥] إخراجُ ما لولاه[٦] لدخل فِى الكلامِ[٧] نحو جاء القوم إلا زيدًا (وإنما يصِحُّ بشرطِ أن يبقَى منَ المستثنَى منه شيْءٌ) نحو له عَلَىَّ عشرة إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصِحَّ[٨] وتلزمُه العشرةُ (ومِن شرطِهِ أن يكون متصلًا بالكلام)[٩] فلو قال جاء

(١) قوله (وهو) أيِ المخصِّص. سمير.

(٢) قوله (متصل ومنفصل) فالمتَّصلُ ما لا يستقلُّ بالإفادةِ بنفسِهِ بل يكون مذكورًا مع العام والمنفصلُ ما يستقلُّ بالإفادةِ بنفسِهِ ولا يكون مذكورًا مع العامِّ. سمير.

(٣) قوله (الشرط) وهو ما يلزم من عدمه العدمُ ولا يلزم من وجوده وجودٌ فيشملُ أداة الشرط وفعله أيِ الجملةُ إذْ بها يحصل التخصيصُ لا الأداةَ فقط والتعليقَ وجعلَ الشَّىءِ قيدًا فِى غيرِهِ كشراء الدابةِ بشرط كونها حاملًا. سمير.

(٤) قوله (أكرم بنِى تميم الفقهاء) فخرج غير الفقهاء ولا فرق بين أن يكونَ الوصفُ متقدمًا أو متأخرًا. سمير.

(٥) قوله (الاستثناء) أيِ الحقيقىُّ وهو المتصل وأما المنفصل وهو المنقطع الذِى لا يكون المستثنَى فيه بعضَ المستثنَى منه نحو قام القوم إلا حمارًا فليس منَ المخصِّصات. سمير.

(٦) قوله (لولاه) أىْ لولا الاستثناء. سمير.

(٧) (لدخل فِى الكلام) أى لدخلَ تحت الحكم المحكوم به قبله. سمير.

(٨) قوله (لم يصح) للزوم التناقضِ من ذلك إذ يكون فيه نَفْىُ عينِ ما أثبتَهُ ويتواردُ النَّفْىُ والإثباتُ عندئذٍ على محلٍّ واحدٍ وهو محالٌ. سمير.

(٩) قوله (متصلًا بالكلام) أىْ بالنطقِ أو فِى معنَى المتَّصل فلا يضرُّ قطعُهُ بسعالٍ وتنفُّسٍ ونحوهما مما لا يُعد فاصلًا فِى العرف. سمير.

الفقهاء ثم قال بعد يومٍ إلا زيدًا لم يصِحَّ (ويجوز تقديم المستثنَى على المستثنَى منه) نحو ما قام إلا زيدًا أحدٌ (ويجوز الاستثناءُ منَ الجنس ومِن غيرِهِ) كما تقدَّم نحو جاء القومُ إلا الحمير.

(والشرطُ)[١] المخصِّصُ (يجوز أن يتقدمَ على المشروط) نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم (والمُقَيَّدُ بالصفة يُحمل عليه المُطْلَقُ كالرقبة قُيِّدَتْ بالإيمان فِي بعض المواضع) كما فِي كفارة القتل وأُطلقت فِي بعض المواضع كما فِي كفارة الظهار (فيُحمل المطلق[٢] على المقيد)[٣] احتياطًا.

(ويجوز تخصيصُ الكتاب بالكتاب) نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ خُصَّ بقوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أيْ حلٌّ لكم (وتخصيصُ الكتاب بالسنة)[٤] كتخصيصِ قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى ءَاخِرِهِ الشاملِ للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ اهـ (وتخصيصُ السُّنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدثَ حتَّى يتوضأ بقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً

(١) قوله (والشرط) أيِ اللغويّ وهو المخصِّص وهو الإخراجُ بإن وإحدَى أخواتها لِمَا لولاه لدخل فيمل قبله وهو كالاستثناء فِي وجوبِ الاتصال. سمير.

(٢) قوله (المطلق) كالرقبة فِي كفارة الظهار. سمير.

(٣) قوله (على المقيَّد) كالرقبةِ فِي كفارة القتل. سمير.

(٤) قوله (وتخصيص الكتاب بالسنة) فإن كانتْ متواترةً جاز بلا خلافٍ أو خبرَ ءَاحادٍ فإن أجمعوا على العمل به فهو بمنزلةِ المتواترِ لانعقادِ الإجماعِ على حكمه وإلا فالراجحُ جوازُ التخصيصِ به وقيل لا يجوز. سمير.

فَتَيَمَّمُوا﴾ وإن وردَتِ السنة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية (وتخصيصُ السُّنة بالسُّنة)[١] كتخصيص حديث الصحيحين فِيما سقَتِ السماءُ العشرُ اهـ بحديثِهما ليسَ فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ اهـ (وتخصيصُ النُّطق بالقياس[٢] ونعنِى بالنُّطق قولَ الله تعالى وقولَ الرسولِ ﷺ) لأنَّ القياسَ يَستند إلى نصٍّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ فكأنه المُخَصِّصُ.

(والمُجْمَلُ ما يَفتقر إلى البيان)[٣] نحو ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القُرْءِ بين الحيض والطهر (والبيانُ إخراجُ الشىْءِ مِن حَيِّزِ الإشكال[٤] إلى حَيِّزِ التَّجَلِّى) أىِ الايضاحِ والمبيِّنُ هو النصُّ[٥].

(١) قوله (بالسنة) أىْ سواءٌ كانتْ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا. سمير.

(٢) قوله (وتخصيص النطق بالقياس) كتخصيص قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ بقياس العبد فِى أنَّ عليه نصف ذلك على الأمة التى عليها نصف ذلك بقوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ بجامع اشتراكهما فى نقص الرق اهـ سم ملخصًا. وجوازُهُ أىْ تخصيصُ النطقِ بالقياس هو ما عليه الجمهورُ والأشعرِىُّ أيضًا. سمير.

(٣) قوله (ما يفتقر إلى البيان) أىِ اللفظُ الذِى يتوقف فهمُ المقصودِ منه على أمر خارجٍ عنه من قرينة حال أو لفظٍ ءَاخَرَ أو دليلٍ منفصل. سمير.

(٤) قوله (الإشكال) أىْ خفاء المراد. سمير.

(٥) قوله (والمبين هو النص) أىْ كقولِهِ تعالى ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ وكقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فيما سقتِ السماءُ العشرُ اهـ فإنه مُبيِّنٌ لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وكذا أفعالُهُ ﷺ فِى الصلواتِ والحجِّ فإنها مُبيِّنةٌ لقولِه تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولقولِ اللهِ تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. سمير.

(والنصُّ ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا) كزيدًا فِى رأيتُ زيدًا (وقيل ما تأويلُه تنزيلُه) نحو ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ فإنه بمجرد ما يَنزل يُفهم معناه (وهو مشتَقٌّ[١] مِن مِنَصَّةِ العروس[٢] وهو الكرسىُّ) لارتفاعه على غيره فِى فَهْمِ معناه مِن غير توقف.

(والظاهرُ ما احتمَلَ أمرَيْنِ أحدُهما أظهرُ منَ الآخَرِ)[٣] كالأسد فِى رأيتُ اليوم أسدًا فإنه ظاهرٌ فِى الحيوان المفترس لأن المعنَى الحقيقىَّ محتمِلٌ للرجل الشجاع بدلَهُ فإنْ حُمِلَ اللفظُ على الآخر سُمِّىَ مُؤَوَّلًا وإنما يُؤَوَّلُ بالدليل كما قال (ويُؤَوَّلُ الظاهرُ بالدليل ويُسَمَّى ظاهرًا بالدليل)[٤] أىْ كما يسمَّى

(١) قوله (مشتقٌّ) فيه مسامحةٌ لأنَّ المصدر لا يشتقُّ من غيرِهِ بل غيرُهُ يشتقُّ منه ولكنه لم يُرِدِ الاشتقاقَ الاصطلاحِىَّ وإنما أراد الاشتراك فِى المادة أى الحروفِ الأصليةِ ن ص ص. ويظهرُ مِن هذا خطأُ وبشاعةُ قولِ بعضِهِم بأنَّ اللواطَ مشتقٌّ مِن اسم نبِىِّ اللهِ لوطٍ ولوطٌ ليس مصدرًا بل ولا هو عربيًّا وإنما هو اسمٌ أعجمىٌّ فإنا لِلهِ وإنا إليه راجعون. وقد زيَّفَ هذا الخطأ من أكابرِ أهلِ اللغةِ والتفسيرِ الزجاجُ والنحاسُ وأبو حيانَ وكذا بيَّنَ ذلك القرطبِىُّ وابنُ الجوزىِّ فِى تفسيرَيْهِما. سمير.

(٢) قوله (مشتق من منصة العروس) قال بعضهم النصُّ فِى اللغة الرفعُ ونصُّ كلِّ شَىْءٍ منتهاهُ فإذا ظهرت دلالةُ اللفظِ على المعنَى بحيثُ لا يتطرق إليه احتمالٌ ارتفعَ على غيرِهِ وكان ذلك منتهَى الدلالةِ وغايتها فسُمِّىَ نصًّا اهـ وقد يُطلِقُ الفقهاءُ النصَّ على ما دلَّ على الحكمِ من كتابٍ أو سنةٍ كيفما كانتْ دلالته صريحًا كان أو ظاهرًا أو مؤولًا. سمير.

(٣) قوله (أحدهما أظهر منَ الآخر) أىْ لكونه الموضوعَ له لغةً كالأسدِ أو لغلبةِ العرفِ بالاستعمالِ كالغائط فخرج النصُّ لكونِ دلالته قطعيةً والمجمل والمشترَك والمؤوَّل لكونِ دلالتها مساويةً فِى الأوَّلَيْنِ أو مرجوحةً فِى الثالث. سمير.

(٤) قوله (ظاهرًا بالدليل) أىْ بما هو دليلٌ فِى الواقعِ لا بما يُظَنُّ دليلًا وليس كذلك فِى الواقعِ فإنه عندئذٍ تأويلٌ فاسدٌ وإن أُوِّلَ بلا دليلٍ فلَعِبٌ تُصانُ عنه الشريعةُ=

مُؤَوَّلًا. منه قوله[١] تعالى ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ ظاهرُهُ جمعُ يدٍ وذلك محالٌ فِى حقِّ الله تعالى فصُرِفَ إلى معنَى القوة بالدليل العقلِيِّ القاطعِ.

(الأفعالُ). هذه ترجمةٌ.

(فِعْلُ صاحبِ الشريعة)[٢] يعنِى النبىَّ ﷺ (لا يخلُو إما أن يكونَ على وجهِ القُربة والطاعة)[٣] أو لا يكون فإنْ كان على وجه القُربة والطاعة (فإنْ دلَّ دليلٌ على الاختصاصِ به يُحمل على الاختصاص) كزيادته ﷺ فِى النكاح على أربعِ نسوةٍ (وإنْ لم يَدُلَّ لا يَختص به[٤] لأن الله تعالى قال ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى

= وكذا التأويلُ بدليلٍ مرجوحٍ أو مساوٍ لأنه لا يُصَيِّرُ خلافَ الظاهرِ منَ المعنَى راجحًا فلا يُصارُ إليه. وقد يكونُ التأويلُ قريبًا يترجَّحُ على الظاهرِ بأدنَى دليلٍ كتأويلِ القيامِ فِى قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بالعزْمِ وقد يكونُ بعيدًا ينبُو عنه المقَامُ كتأويلِ قولِهِ تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بإخراجِ سِتِّينَ مدًّا ولو لمسكينٍ واحدٍ لأنَّ القصدَ بالإعطاءِ رفعُ الحاجةِ وهو حاصلٌ بالدفعِ إليه ووجهُ بُعدِ هذا التأويلِ أنه اعتبر فيه ما لم يُذكرْ منَ المضافِ وألغَى ما صُرِّحَ به منَ العدد الظاهرِ قصدُهُ لفضلِ الجماعةِ وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. سمير.

(١) قوله (منه قوله) فِى نسخةٍ ومنه قوله. سمير.

(٢) قوله (صاحب الشريعة) أىْ مبلِّغِها عن الله تعالى ومبيِّنِها قال بعضُهُم وهو على هذا المعنَى حقيقةٌ فيه عليه الصلاةُ والسلامُ اهـ وأما الشارعُ بمعنَى المثبتِ للشرعِ والمُوجِدِ له فهو اللهُ تعالى لا غير. سمير.

(٣) قوله (القربة والطاعة) لعلَّ مقصودَه بهما هنا واحدٌ والطاعةُ فِى الحقيقةِ أعمُّ منَ القربةِ والعبادة. سمير.

(٤) قوله (لا يختصّ به) فِى بعض النسخ لا يخصص به. سمير.

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيُحمَلُ[١] على الوجوب عند بعض أصحابنا) فِى حقِّه وحقِّنا لأنه الأحوطُ (ومِن أصحابنا مَن قال يُحمل على الندب) لأنه المتحقِّقُ بعد الطلبِ (ومنهم مَن قال يُتوقف فيه) لتعارض الأدلة فِى ذلك (فإن كان على وجهٍ غيرِ وجهِ القُربة والطاعة[٢] فيُحمل على الإباحةِ فِى حقِّه وحقِّنا).

(وإقرارُ صاحبِ الشريعةِ ﷺ على القول) مِن أحدٍ (هو قولُ صاحبِ الشريعة) أىْ كقوله ﷺ (وإقرارُهُ على الفعل) مِن أحد (كفعله) لأنه معصومٌ عن أنْ يُقِرَّ أحدًا على منكرٍ[٣] مثالُ ذلك[٤] إقرارُه ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاءِ سَلَبِ القتيل لقاتله وإقرارِهِ خالدَ بن الوليد على أَكْلِ الضَّبِّ اهـ متفَقٌ عليهما. (وما

(١) قوله (فيُحمَلُ) أىْ إن لم يظهر حكمُهُ من وجوبٍ أو غيرِهِ. سمير.

(٢) قوله (فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة) أىْ إن كان جِبِلِّيًّا ولم يدلَّ دليلٌ على اختصاصِهِ به ﷺ كالأكل والشرب. قال بعضُهُم وهذا فِى أصلِ الفعلِ وأما فِى صفته فقال بعضهم يُحمَلُ على الندبِ ويُؤيِّدُهُ ما ورد عن كثيرٍ منَ السلفِ من الاقتداء به فِى ذلك اهـ سمير.

(٣) قوله (لأنه معصومٌ عن أن يُقِرَّ أحدًا على منكر) أىْ لأنَّ الإقرارَ على الخطإ تأخيرٌ للبيانِ عن وقتِ الحاجةِ وهو لا يجوزُ فلهذا قلنا إقرارُهُ على القولِ كقولِهِ وإقراره على الفعل كفعلِهِ. سمير.

(٤) قوله (مثال ذلك) اعتُرِضَ على ما مثَّلَ به للنوعَيْنِ اللذَين ذكرهما بأنَّ فِى كلٍّ منها نصًّا فِى المطلوبِ ومثَّل فِى اللمع للإقرارِ على القولِ بحديثِ مسلم فِى اللعانِ أنه ﷺ سمع رجلًا يقولُ الرجل يجد مع امرأته رجلًا إن قتلَ قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع ولم يُنكِرْ عليه فدلَّ ذلك على أنه إذا قتل قُتل وإذا قذفَ جُلِد اهـ ومثَّل للإقرارِ على الفعل بحديثِ الترمذِيِّ وأبى داود والحاكم أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رأى قيسًا يُصَلِّى ركعَتَىِ الفجرِ بعد الصبح فلم يُنكِرْ عليه اهـ سمير.

فُعِلَ فِى وقتِهِ) ﷺ (فِى غير مجلسه وعَلِمَ به ولم يُنكره فحكمُهُ حكمُ ما فُعِلَ فِى مجلسه) كعِلْمِهِ بِحَلِفِ أبِى بكر رضِىَ الله عنه أنه لا يأكل الطعام فِى وقتِ غيظِهِ ثم أكلَ لَمَّا رأَى الأكلَ خيرًا له كما يُؤخَذُ مِن حديث مسلم فِى الأطعمة.

(وأما النسخُ فمعناه) لغةً (الإزالةُ يقال نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ إذا أزالَتْهُ) ورفعَتْهُ بانبساطِها (وقيل معناه النقلُ مِن قولهم نَسَخْتُ ما فِى هذا الكتاب إذا نقلتُهُ بأشكالِ كتابتِهِ. وحَدُّه) شرعًا[١] (الخطابُ الدالُّ[٢] على رفعِ الحكمِ[٣] الثابتِ بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه) هذا حدٌّ للناسخ ويُؤخذ منه حدُّ النسخِ بأنه رفعُ الحكمِ المذكورِ بخطابٍ إلى ءَاخِرِه أىْ رفعُ تَعَلُّقِهِ بالفعل[٤] فخرج بقوله الثابتِ بالخطابِ رفعُ الحكمِ الثابتِ بالبراءة الأصليةِ أىْ عدم التكليف بشَىْءٍ، وبقولنا بخطابٍ المأخوذِ مِن كلامه الرفعُ بالموت والجنون، وبقوله على وجهٍ إلى ءَاخِرِهِ ما لو كان الخطاب

(١) قوله (وحدُّهُ شرعًا) أىْ معناه فِى اصطلاحِ الشرع. سمير.

(٢) قوله (الدالُّ) أىْ ولو مفهومًا. سمير.

(٣) قوله (رفع الحكم) يشملُ نسخَ بعضِ القرءانِ تلاوةً لا حكمًا لأنَّ معناه رفعُ حكمِ قراءته فِى الصلاةِ وحرمةِ قراءته على الجنبِ وحرمةِ مسِّهِ على المحدث إلخ. سمير.

(٤) قوله (أىْ رفع تعلُّقِهِ بالفعلِ) يريدُ به بيانَ أنَّ الرفعَ ليس داخلًا على كلام اللهِ تعالى القديمِ بل على تعلُّقِهِ الحادثِ على ما ذهبَ إليه ابنُ الحاجبِ وغيرُهُ أو على الحكمِ الحادثِ على ما ذهبَ إليه ابنُ السُّبكِيِّ وتبعه المحلِّىُّ نفسُهُ. سمير.

الأول مُغَيًّا بغايةٍ[١] أو مُعَلَّلًا بمعنًى[٢] وصرَّحَ الخطابُ الثانِى بمقتضَى ذلك فإنه لا يُسَمَّى ناسخًا للأول، مثالُهُ قولُهُ تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فتحريمُ البيعِ مُغَيًّا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ناسخٌ للأول بل بيَّنَ غايةَ التحريم، وكذا قولُهُ تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ لا يُقَال نَسَخَهُ قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ لأنَّ التحريم للإحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب مِن صفةٍ أو شرطٍ أو استثناءٍ (ويجوز نَسْخُ الرَّسْمِ وبقاءُ الحكم)[٣] نحوُ الشيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُمُوهُما ألبَتَّةَ قال عمر رضِىَ الله عنه فإنا قد قرأناها اهـ رواه الشافعىُّ وغيرُه. وقد رجمَ رسولُ الله ﷺ المُحْصَنَيْنِ اهـ متفقٌ عليه وهما المرادُ بالشيخ والشيخة (ونَسْخُ الحكم وبقاءُ الرَّسْمِ) نحو ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ نُسِخَ بآيةِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] (ونَسْخُ الأمرَيْنِ معًا) نحو حديثِ مسلمٍ عن

(١) قوله (مُغَيًّا بغاية) أىْ غيرِ مبهمة عندنا. سمير.

(٢) قوله (معللًا بمعنًى) أىْ معلومٍ لنا وإلا فهو معلومٌ للهِ تعالى. سمير.

(٣) قوله (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) ومنع بعضُ المعتزلة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم تعلقًا بأنَّ التلاوةَ أصلُ الحكم فلا يجوز رفعُ الأصل مع بقاء الفرع وهذا خيالٌ فإن الحكمَ ليس فرعًا للتلاوةِ فِى ثبوته بل الحكمُ والتلاوةُ ثابتان بإثبات الشرع فهما حكمانِ يجوز نسخُ أحدهما وبقاءُ الآخرُ. سمير.

(٤) قوله (نسخ بآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾) الآيةَ وهِىَ قبلها فِى ترتيب التلاوة بعدَها فِى ترتيب النزول والأحكامُ تابعةٌ للنزول وأما ترتيبُ التلاوةِ فهو توقيفٌ. سمير.

عائشةَ رضِىَ الله عنها كان فيما أُنزل عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ فنُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ. (ويَنقسم النسخُ إلى بَدَلٍ وإلى غيرِ بدلٍ) الأولُ كما فِى نسخِ استقبالِ بيتِ المقدسِ باستقبال الكعبة وسيأتِى والثانِى كما فِى نسخِ قولِهِ تعالى ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ (وإلى ما هو أغلظُ) كنسْخِ التخييرِ بين صوم رمضانَ والفديةِ إلى تعيينِ الصوم قال الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (وإلى ما هو أخفُّ) كنسْخِ قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ بقوله تعالى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾.

(ويجوز نسخُ الكتابِ بالكتابِ) كما تقدَّمَ فِى ءَايَتَىِ العِدَّةِ وءَايَتَىِ المُصابرة (ونسخُ السُّنة بالكتاب) كما تقدم فِى نسخِ استقبالِ بيت المقدس الثابتِ بالسُّنةِ الفعليةِ فِى حديث الصحيحين بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (وبالسُّنة) نحو حديث مسلم كنتُ نَهَيْتُكُم عن زيارةِ القُبور فزُوروها اهـ وسكتَ عن نسخِ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه[1] ومُثِّلَ له بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مع حديث الترمذىِّ وغيرِهِ لا وصيةَ لوارثٍ، واعتُرِض بأنه خبرُ واحدٍ وسيأتِى أنه لا يُنْسَخ

(١) قوله (وقد قيل بجوازه) بل قال فِى جمعِ الجوامعِ إنه الصحيحُ سواءٌ كانتِ السنةُ متواترةً أو ءَاحادًا اهـ ونقل الآمدىُّ الاتفاقَ عليه اهـ ولكن حكى القاضِى أبو بكرٍ وغيرُهُ الخلافَ فيه اهـ سمير.

المتواترُ بالآحادِ[١]. وفِى نسخةٍ ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أىْ بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأنَّ التخصيص أهونُ منَ النسخ. (ويجوز نسخُ المتواتر بالمتواتر ونسخُ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوزُ نسخُ المتواتر) كالقرءان (بالآحاد) لأنه دونه فِى القوة والراجحُ جوازُ ذلك[٢] لأنَّ محلَّ النسخِ الحكمُ والدّلالةُ عليه بالمتواتر ظنيَّةٌ كالآحاد[٣].

(فصلٌ) فِى التَّعارُض[٤] (إذا تعارضَ[٥] نُطقان[٦] فلا يخلو

(١) قوله (وسيأتِى أنه لا يُنسَخ المتواترُ بالآحاد) أىْ عند الماتنِ رحمه اللهُ. سمير.

(٢) قوله (والراجح جواز ذلك) ظاهرُ الكلام هنا وعند ءَاخرين أنه فِى مجرَّدِ الجواز دون الوقوع ومال بعضٌ إلى وقوعه واستدلُّوا بحديثِ البخارِىّ فِى تحويلِ القبلةِ فإنَّ المصلينَ كان تقرر عندهم قطعًا أنَّ القبلةَ بيتُ المقدسِ ثم أخبرهم مخبِرٌ واحدٌ بأنها حُوِّلَتْ فأخذوا بكلامه فتحوَّلوا وهم فِى الصلاةِ ولم يتسِعْ لهم وقتٌ لنظرٍ فِى قرائنَ ترفعُ الخبرَ إلى مرتبةِ اليقين. سمير.

(٣) قوله (والدلالة عليه ظنيةٌ كالآحاد) يُؤخَذُ منه أنَّ الحكمَ المقطوعَ به بقرائنَ تنفِى الاحتمالاتِ المانعةَ منَ اليقينِ يمتنعُ نسخه بالآحادِ قطعًا كما قرَّرَهُ فِى المواقفِ وكالنسخِ التخصيصُ فإنه يمتنعُ تخصيصُ المتواترِ بالآحادِ حيثُ قُطِعَ بالعمومِ كما يُؤخذُ من توجيهِهِمُ الجوازَ بأنَّ محلَّ التخصيصِ هِىَ دلالةُ العامِّ وهِىَ ظنية. سمير.

(٤) قوله (التعارض) التعارض تفاعل من عرَض يعرِض بكسر الراء وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد. سمير.

(٥) قوله (تعارَضَ) أىْ فيما يظهرُ. سمير.

(٦) قوله (إذا تعارض نطقان) أىْ ثابتانِ روايةً ظنِّيَّانِ دلالةً أىْ فكلاهما منَ الكتابِ أو منَ السنةِ أو أحدهما منَ الكتابِ والآخر منَ السُّنة ولم يكنْ أحدُهما ناسخًا للآخَرِ. وإنما قلنا ظنِّيا الدلالةِ لأنهم قالوا لا يجوزُ أن يتعارضَ قطعيَّانِ من حيثُ الدلالةُ فِى غيرِ النسخِ عقليَّيْنِ كانا أو نقليَّيْنِ أو مختلفَيْنِ ومهما تعارضَ قطعِىٌّ وظنِّىٌّ قُدِّمَ القطعِىُّ سواءٌ كانا عقليَّيْنِ أم نقليَّيْنِ أم مختلفَيْنِ. سمير.

إما أن يكونا عامَّين[١] أو خاصَّين[٢] أو أحدُهما عامًّا[٣] والآخَرُ خاصًّا[٤] أو كلُّ واحدٍ منهما عامًّا مِن وجهٍ وخاصًّا مِن وجهٍ[٥] فإن كانا عامَّيْنِ فإن أمكنَ الجمعُ بينهما جُمِعَ)[٦] بحَمْلِ كلٍّ منهما على حالٍ، مثالُهُ حديثُ شَرُّ الشُّهودِ الذِى يَشهدُ قبلَ أنْ يُسْتَشْهَدَ[٧] وحديثُ خيرُ الشُّهودِ الذِى يَشهد قبلَ أن يُسْتَشْهَدَ فحُمِلَ[٨] الأولُ على ما إذا كان مَن له الشهادة عالمًا بها والثانِى على ما إذا لم يكن عالمًا بها والثانِى رواه مسلمٌ بلفظ ألا أُخبركم بخيرِ الشهداءِ[٩] الذِى يأتِى بشهادته قبل أنْ يُسْأَلَهَا

(١) قوله (عامَّيْنِ) أىْ متساويَيْنِ فِى العمومِ يصدُقُ كلٌّ منهما على كلِّ ما يصدُقُ عليه الآخَرُ. سمير.

(٢) قوله (خاصَّين) أىْ متساويَيْنِ فِى الخصوصِ بأن لا يصدُقَ كلُّ واحدٍ منهما على ما يصدُقُ عليه الآخر. سمير.

(٣) قوله (أو أحدهما عامًّا) أىْ بالنسبةِ للثانِى بأن يصدُقَ على جميعِ ما يصدُقُ عليه الثانِى وزيادة. سمير.

(٤) قوله (والآخرُ خاصًّا) أىْ بالنسبة للأول بأن يصدق على بعضِ ما يصدق عليه الأولُ وإن كان عامًّا فِى نفسِهِ. سمير.

(٥) قوله (أو كلُّ واحد منهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه) بأن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما جهةُ عموم بالنسبةِ للآخَرِ وجهةُ خصوصٍ كذلك فيصدُقُ كلُّ واحدٍ منهما من جهة عمومه على الآخر وزيادة ويصدُقُ كلٌّ منهما مِن جهةٍ على بعضِ ما يصدُقُ عليه الآخر. سمير.

(٦) قوله (جُمِعَ) أىْ وجوبًا منعًا مِن إلغاءِ أحدِهِما. سمير.

(٧) قوله (يُستَشْهَد) أىْ يُطلَبُ منه أداءُ شهادته. سمير.

(٨) قوله (فحُمِلَ إلخ) هذا وجهٌ وحملَ بعضُهُم الأولَ على ما كان فِى حقِّ اللهِ أىْ شهادةِ الحِسبةِ كالطلاقِ والعتاقِ والثانِىَ على غيرِ ذلك. سمير.

(٩) قوله (بخير الشهداء) فِى بعض النسخ بخير الشهود. سمير.

والأولُ مُتَّفَقٌ على معناه فِى حديثِ خيرُكم قَرْنِى ثم الذين يَلُونَهم إلى قوله ثُم يكونُ بعدَهُم قومٌ يشهدون قبلَ أنْ يُسْتَشْهَدُوا اهـ (وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما يُتَوقَّفُ فيهما إن لم يُعْلَم التاريخُ) أىْ إلى أنْ يظهر مُرَجِّحُ أحدِهما مثالُه قولُه تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١] وقولُه تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فالأولُ يجوزُ جَمْعُ الأُختَيْنِ بمُلْكِ اليمين والثانِى يَحْرُمُ ذلك فرجح التحريم لأنه أحوط[٢] (فإنْ عُلِمَ التاريخُ) نُسِخَ المُتَقَدِّمُ بالمتأخِّرِ كما فِى ءَايَتَىِ عِدَّةِ الوفاةِ وءَايَتَىِ المُصابَرَةِ وقد تَقَدَّمَتِ الأربعُ (وكذلك إنْ كانا خاصَّيْنِ)[٣] أىْ فإنْ أمكنَ الجمْعُ بينهما يُجْمَعُ كما فِى حديثِ أنه[٤] ﷺ توضَّأَ وغسَلَ رِجْلَيْهِ اهـ وهذا مشهورٌ فِى الصحيحين وغيرِهما وحديثِ أنه ﷺ توضَّأَ ورشَّ الماءَ على قَدَمَيْهِ وهما فِى النَّعْلَيْنِ اهـ رواه

(١) قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ عطفٌ على الأزواج فى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ۝٦﴾. سمير.

(٢) قوله (لأنه أحوط) أىْ ولدليلٍ ءَاخَرَ أيضًا وهو أنَّ الأصلَ فِى الأبضاعِ التحريم. وقال بعضهم ولقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام اهـ وهذا ليس حديثًا مرفوعًا إنما رُوِىَ بسندٍ لا يصحُّ عن ابنِ مسعود قال البيهقِىُّ فِى السنن وأما الذِى رُوِىَ عنِ ابنِ مسعودٍ مِن قولِه ما اجتمع الحرامُ والحلالُ إلا غلبَ الحرامُ الحلالَ فهو مما رواه جابرٌ الجُعفىُّ عنِ الشَّعبِىِّ عنِ ابنِ مسعودٍ وجابرٌ ضعيفٌ والشَّعبِىُّ عنِ ابنِ مسعودٍ منقطعٌ وإنما رُوِىَ عنِ الشَّعبِىِّ مِن قولِه اهـ سمير.

(٣) قوله (خاصَّيْنِ) أىْ لكونِ كلٍّ منهما خاصًّا بالنسبةِ للآخَرِ ولو كانا بالنظرِ لذاتَيْهما عامَّيْنِ. سمير.

(٤) قوله (كما فِى حديث أنه) إضافة حديثٍ إلى ما بعده من إضافة الدال للمدلول. سمير.

النسائيُّ والبيهقيُّ وغيرُهما فجُمِع بينهما[١] بأنَّ الرشَّ فِى حالِ التجديدِ لِمَا فِى بعضِ الطُّرُق أنَّ هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثْ[٢]. وإنْ لم يُمكنِ الجمْعُ بينهما ولم يُعْلَم التاريخُ يُتَوَقَّفُ فيهما إلى ظهور مرجِّحٍ لأحدهما، مثالُهُ ما جاء أنه ﷺ سُئل عما يَحِلُّ للرجل منِ امرأتِهِ وهِىَ حائضٌ فقال ما فوقَ الإزارِ اهـ رواه أبو داودَ، وجاء أنه ﷺ قال اصنَعُوا كلَّ شىْءٍ إلا النكاحَ اهـ أىِ الوَطْءَ. رواه مسلمٌ ومِن جُمْلته الوَطْءُ فيما فوقَ الإزارِ فتعارَضَا فيه[٣] فرجَّحَ بعضُهُمُ التحريمَ احتياطًا[٤] وبعضُهُمُ الحِلَّ لأنه

(١) قوله (فجمع بينهما إلخ) هذا مثالٌ للجمعِ ولا يصِحُّ تفسيرُهُ بما ذكرَ عند الشافعيةِ لأنَّ الرشَّ بمعنَى التعميم بلا غسلٍ ولا جريانٍ لا يُكتَفَى به فِى الوضوءِ المجدَّدِ عندهم وأما إن حُمِلَ الرَشُّ على الغسلِ الخفيفِ صحَّ ولم يبقَ تعارُضٌ بين الحديثَيْنِ فِى الحقيقة ويشيرُ إلى ذلك ما فِى روايةِ البيهقِيّ عن ابنِ عباسٍ ثمَّ أخذ بمِلْءِ كفَّيْهِ ماءً فرشَّ على قدمَيه وهو منتعلٌ اهـ فهذا غسلٌ ويُؤيده ما فِى روايةِ الطبرانِيّ من طريقِ ابنِ لَهِيعة فرشَّ على قدميه فغسَلَهما اهـ وأوضحُ من هذا ما عند البخارِيّ عن ابنِ عباسٍ أنه أخذ غَرْفَةً مِن ماءٍ فرَشَّ على رِجْلِهِ يعْنِى اليُمْنَى حتى غسلَها ثم أخذ غَرفةً أخرَى فغسَلَ بها رجلَهُ اليُسرَى ثم قال هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ اهـ سمير.

(٢) قوله (هذا وضوء من لم يُحْدِثْ) مرويٌّ عند النسائِيّ وأحمدَ وابنِ حبانَ وغيرِهِم عن علِيٍّ من غير لفظة الرش بل فيها مسحُ الوجه واليدين والرأس والرجلين وفِى بعضِها أنه كان منتعلًا ثم قال هذا وضوء مَن لم يُحدِثْ اهـ ويمكنُ حملُ المسحِ فيها على الغسلِ الخفيفِ. سمير.

(٣) قوله (ومِن جملته الوطء فيما فوق الإزار فتعارضا فيه) الظاهرُ أنَّ هذه العبارةَ سهوٌ منَ الشارحِ فإنَّ ما فوقَ الإزارِ أىْ ما فوقَ السُّرَّة يجوز الاستمتاعُ به اتفاقًا والصحيحُ أن يُقَالَ إنَّ الحديثينِ تعارضا فيما تحت الإزار. سمير.

(٤) قوله (فرجح بعضهم التحريم احتياطًا) وذهبَ بعضٌ إلى أنَّ هذين الحديثين كل منهما عامٌّ من وجهٍ وخاصٌّ من وجه فيكون من القسم الرابع لأن منطوق=

الأصلُ فِى المنكوحة. وإن عُلم التاريخُ نُسِخَ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ كما تقدَّمَ فِى حديثِ زيارةِ القبورِ. (وإنْ كان أحدُهُما عامًّا والآخر خاصًّا[١] فيُخَصُّ العامُّ بالخاصِّ) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ بحديثِهما ليسَ فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ كما تقدم (وإن كان كلُّ واحدٍ منهما عامًّا مِن وجهٍ وخاصًّا مِن وجهٍ فيُخَصُّ عمومُ كلِّ واحدٍ منهما بخصوصِ الآخَرِ) بأنْ يُمكِنَ ذلك[٢]، مثالُهُ حديثُ أبِى داودَ وغيرِهِ إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ فإنه لا يَنْجُسُ مع حديث ابن ماجَهْ وغيره الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ إلا ما غلبَ على رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولونِهِ[٣] فالأولُ خاصٌّ بالقُلَّتَيْنِ عامٌّ فِى المُتَغَيِّرِ وغيرِهِ[٤] والثانِى

= الثانى عامٌّ فيما فوق الإزار وما تحته خاص بحِلِّ ما عدا الوطئ وبحرمة الوطئ بالمفهوم ومفهوم الأول عام فى تحريم الوطء وغيره خاصٌّ بكونِ ذلك تحت الإزار فيخصص عموم كل بخصوص الآخر وذلك يفيد حرمة الوطئ فقط وهذا ما اختاره النووِىّ فى تحقيقه اهـ سمير.

(١) قوله (والآخر خاصًّا) أىْ ولم يكنِ الخاصُّ متأخِّرًا عن وقتِ العملِ بالعامّ وإلا فإنَّ الخاصَّ ينسخُ منَ العامّ ما تعارضا فيه. وإن تأخر الخاص عن العامِّ دون وقتِ العمل أو تقارنا بأن عَقبَ أحدهما الآخر أو جهل التاريخ خُصّ الثانِى بالأول. سمير.

(٢) قوله (بأن يمكن ذلك) إمكان ذلك بأن نقصر عمومَ كلٍّ على ما عدا خصوصَ كلٍّ. سمير.

(٣) قوله (إلا ما غلب) إلخ وهذا الاستثناء وإن كان ضعيفًا عند المحدثين من حيث الرواية فلا يضر لأن الغرض من التمثيل التوضيح وهو حاصل مع ذلك. وقد نقل الإجماع على هذا الاستثناء أى حيث لاقَى الخبث الماء لا مطلقًا فلا يَرِدُ قول الشافعية بطهارة ما تغير بحيث لم يلاقه كأن كان بجنبه على الشط لدخوله فى عموم الماء لا ينجسه شىء اهـ سم ملخصًا.

(٤) قوله (وغيره) فيصدُقُ الماءُ عليهما. سمير.

خاصٌّ فِى المتغير عامٌّ فِى القلتين وما دونهما فخُصَّ عمومُ الأولِ بخصوصِ الثانِى حتَّى يُحْكَمَ بأنَّ ماء القُلَّتَين ينجُسُ بالتغيُّرِ وخُصَّ عمومُ الثانِى بخصوص الأول حتَّى يُحْكَمَ بأنَّ ما دون القُلَّتين ينجُسُ وإن لم يتغيرْ فإن لم يمكن تخصيصُ عمومِ كلٍّ منهما بخصوص الآخر احتيجَ إلى الترجيح[١] بينهما فيما تعارضا فيه، مثالُهُ حديثُ البخارِيِّ مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه اهـ وحديثُ الصحيحَين أنه ﷺ نهَى عن قتل النساء فالأولُ عامٌّ فِى الرجال والنساء خاصٌّ بأهل الرِّدَّةِ والثانِى خاصٌّ بالنساء عامٌّ فِى الحَرْبِيَّاتِ والمُرْتَدَّاتِ فتعارَضَا فِى المُرْتَدَّةِ هل تُقتَلُ أم لا[٢].

(وأما الإجماعُ فهو اتفاقُ علماءِ أهل العصر على) حُكم (الحادثةِ) فلا يُعْتَبَرُ وِفاقُ العوامّ لهم (ونعنِى بالعلماءِ الفقهاءَ)[٣] فلا يُعتبَرُ موافقةُ الأُصُولِيِّينَ لهم (ونعنِى بالحادثةِ الحادثةَ الشرعيةَ) لأنَّها محلُّ نظر الفقهاء بخلاف اللُّغَوية مثلًا فإنما يُجْمِعُ فيها علماءُ اللغة.

(١) قوله (إلى الترجيح) هذا إن لم يتأخَّرْ أحدهما عن وقتِ العملِ بالآخر فيكونُ خصوصُهُ ناسخًا لِمَا عارضه منَ الآخر. وحيث قلنا بالترجيح فتعذَّرَ ترجيح أحدهما على الآخر فالحكم التخيير كما قاله فِى المحصول اهـ سمير.

(٢) قوله (فتعارضا فى المرتدة) إلخ وقدّم الأول عند الشافعِى لغُرُوّهِ عنِ السبب بخلاف الثانِى لقيام القرينة على السبب وهو حفظُ حقِّ الغانمين. ويشهدُ له حديثُ أبِى داودَ وغيرِهِ فِى قتلِ الأعمَى جاريتَهُ التِى وقعَتْ فِى رسولِ اللهِ ﷺ. سمير.

(٣) قوله (ونعنِى بالعلماء الفقهاء) أي المجتهدين فإنَّ مصطلحَ الفقيه فِى الماضِى لم يكن يُطلَقُ إلا على المجتهد. ولا يُعتَبَرُ قولُ غيرِ المجتهدِ لأنه تبعٌ للمجتهد مأمورٌ باتباعه فرجع الأمرُ إلى المجتهدينَ فإن أفتَى أحدُهُم بلا مستندٍ ومِن غيرِ بذلِ الجهدِ المطلوبِ كان خطأً مخالفًا لأمرِ اللهِ تعالى ولم تُعتَبَرْ فتواهُ قطعًا. سمير.

(وإجماعُ هذه الأمة حجةٌ دون غيرها لقوله ﷺ لا تَجتمعُ أُمَّتِى على ضلالةٍ) رواه الترمذِىُّ وغيره (والشرعُ وردَ بعصمةِ هذه الأمة) لهذا الحديثِ ونحوِهِ(١).

(والإجماعُ حجةٌ على العصر الثانِى)(٢) ومَن بعدَهُ وفِى أىِّ عصرٍ كان مِن عصر الصحابة ومَن بعدَهُم (ولا يُشترط فِى حُجِّيَّتِهِ انقراضُ العصرِ)(٣) بأن يموتَ أهلُه على الصحيح لسكوت أدلةِ الحُجِّيَّة عنه وقيل يُشترط لجواز أن يَظْرأَ لبعضهم ما يخالف اجتهادَهُ فيرجعَ عنه وأُجيب بأنه لا يجوز له الرجوعُ عنه لإجماعهم عليه. (فإن قلنا انقراضُ العصر شرطٌ يُعتبر) فِى انعقاد الإجماع (قولُ مَن وُلِدَ فِى حياتِهم وتفقَّهَ وصار مِن أهل الاجتهاد) ولهم على هذا القولِ أن يرجِعُوا عن ذلك الحكمِ الذِى أدَّى اجتهادُهُم إليه.

(١) قوله (ونحوه) أىْ كقولِ الله تعالى فِى سورةِ النساء ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾. سمير.

(٢) قوله (العصر الثانِى) هم من طرأ بعد الإجماع منَ المجتهدين وغيرِهِم وأما على القولِ المرجوحِ منِ اشتراطِ انقراضِ أهلِ عصرِ المجتهدينَ من غير ظهور مخالف فالمرادُ الحادثون بعد انقراضِ أهل الإجماع. سمير.

(٣) قوله (ولا يشترط فى حجيته انقراض العصر) لأنَّ المجمعين حينئذٍ هم الأمة المشهودُ لهم بالعصمةِ ولأنه لو كان الانقراضُ شرطًا لكان أهل العصرِ لا يأتِى الموتُ على جميعهم حتى ينشأ من أهل العصرِ التالِى مَن يُساويهم عادةً كما كان جماعة التابعين يُفتون فِى زمن الصحابة فيُعتبَر انقراضُ هؤلاء أيضًا لكن انقراضهم إنما يتم بعد ظهور خلقٍ مِن أتباعهم وهكذا فيمتنع انعقادُ الإجماعِ فِى شَىْءٍ منَ الأحكامِ لكن قد عُلِمَ انعقادُ الإجماعِ فِى عصر الصحابةِ وبعدهم فعُلِمَ أنه لا عبرةَ بالانقراض. وكذا لا يمنعُ الإجماعَ حصولُهُ بعد خلافٍ لم يستقرَّ. سمير.

(والإجماعُ يصِحُّ بقولِهم وبفعلِهم) كأنْ يقولوا بجوازِ شىْءٍ أو يفعلوه فيدلّ فعلُهُم له على جوازه لعِصْمتهم كما تقدم، (وبقولِ البعضِ وبفعلِ البعضِ وانتشارِ ذلك[١] القولِ أو الفعلِ وسكوتِ الباقِينَ عنه)[٢] ويُسَمَّى ذلك بالإجماع السُّكُوتِيّ.

(وقولُ الواحد[٣] منَ الصحابة[٤] ليس حجةً على غيره[٥] على القول الجديد) وفى القديم حجةٌ لحديثِ أصحابِى كالنجومِ بأيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ اهـ وأُجِيبَ بضَعْفِهِ[٦].

(وأما الأخبارُ[٧] فالخبرُ ما يدخلُه الصِّدْقُ

(١) قوله (وانتشار ذلك) أى بحيث بلغ الباقين فِى المسألتين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر وفى اعتباره إجماعًا أو لا مع كونه حجةً خلافٌ فقال الجمهور إنَّه إجماعٌ وقال بعضٌ إنه حجة وليس بإجماع اهـ سمير.

(٢) قوله (وسكوت الباقين عنه) أى من غير أمارة رضًا ولا سخط وكانت الحادثة اجتهادية تكليفية وأما إذا كانت المسئلة قطعية لم يدلَّ السكوت على شىء وكذا إذا كانت غير تكليفية كعمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت عندئذ لا يدلُّ على شىء. وأما إذا كان السكوت مع أمارة الرضا فهو إجماعٌ قطعًا أو مع أمارة السخط فليس بإجماع قطعًا. سمير.

(٣) قوله (الواحد) أى أو الأكثر ما لم يكن إجماعًا. سمير.

(٤) قوله (من الصحابة) أى علمائهم أى مجتهديهم. سمير.

(٥) قوله (ليس بحجة على غيره) أى من المجتهدين لا من الصحابة ولا ممن بعده. سمير.

(٦) قوله (وأجيب بضعفه) أى كما قال الحافظ العلائىّ فى كتابه إجمال الإصابة لكن الاعتماد على أسانيده وهى واهية كلُّها اهـ وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لم يثبت فى هذا إسناد اهـ سمير.

(٧) قوله (وأما الأخبار) أى بفتح الهمزة جمع خبر وهو فى اللغة العلمُ كقولك خَبِرتُ بالأمر أى علمته والنبأ ومنه قولك أخبره بكذا أى أنبأه. سمير.

والكَذِبُ)[١] لاحتمالِهِ لهما مِن حيثُ إنه خبرٌ كقولك قام زيدٌ يَحتمل أن يكون صِدقًا وأن يكونَ كَذِبًا وقد يُقْطَعُ بصِدقه أو كذبِهِ لأمرٍ خارجيّ الأولُ كخبرِ اللهِ تعالى والثانِى كقولِكَ الضِّدانِ يَجتمعانِ.

(والخبرُ ينقسمُ قِسْمَيْنِ[٢] إلى ءَاحادٍ ومتواترٍ فالمتواتر ما يوجب العلم[٣] وهو[٤] أن يَروِيَه جماعةٌ[٥] لا يقَعُ التواطُؤُ على

(١) قوله (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) أى على سبيل البدل لا الاجتماع لأنهما ضدان فالصدق مطابقة الواقع والكذب عدمُ ذلك. ولك أن تقول الخبر ما يكون صدقًا أو كذبًا أى فى نفس الأمر. وخرج بالخبر الإنشاء وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب ويحصل مدلوله بالتلفظ به سواء أفاد طلبًا كقم أم لم يفد كأنت طالق. سمير.

(٢) قوله (والخبر ينقسم قسمين) أى الخبر المتقدمُ تعريفه لا خصوص خبر الرسول ﷺ. سمير.

(٣) قوله (ما يوجب العلم) أى ما يوجب بنفسه العلم الضرورى بصدق مضمونه على الوجه الذى بيَّنه الماتن رحمه الله والمراد بقولنا بنفسه أى مع القرائن التى لا ينفك عنها الخبر عادة من أحوالٍ فى نفس الخبر وفى نفس المخبِر وفى المخبَر عنه وبسببها يتفاوت عدد التواتر وسُمّى ضروريًّا لأنه لا يفتقر إلى توسيط مقدمتين ولأنه يحصل لمن لا يتأتى منه النظر والاستدلال. وخرج بقولنا بنفسه ما لا يوجبه إلا بواسطة القرائن الزائدة على القرائن المصاحبة للخبر عادة كالمشهور المحتف بها بل وكخبر الآحاد إذا احتف بها عند بعضٍ وإن كان فيه ما فيه. وخرج بقولنا على الوجه الذى بينه الماتن خبر الرسول ﷺ فلا يسمى بمجرده متواترًا مع أنه يوجب العلم وكذا ما يُعلم بالبديهة كالقول بأن الجزء أصغر من الكل وما يُعلم بالنظر كالقول بأن العالم حادثٌ مع أنهما معلومان بالقطع. سمير.

(٤) قوله (وهو) أى حاله. سمير.

(٥) قوله (جماعة) خرج به ما لا يُروى إلا من طريق واحد أو اثنين فإنه حديث أفراد. سمير.

الكَذِبِ مِن[١] مِثْلِهِم[٢] وهكذا[٣] إلى أن ينتهِىَ إلى المُخْبَرِ عنه فيكون[٤] فِى الأصلِ[٥] عن مشاهدةٍ أو سماعٍ[٦] لا عنِ اجتهادٍ) كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى منَ النبِىّ ﷺ بخلافِ الإخبارِ عن مُجْتَهَدٍ فيه[٧] كإخبارِ الفلاسفة بِقِدَمِ العالَمِ[٨] (والآحادُ) وهو مقابِلُ المتواتر (هو الذِى يُوجِبُ العمَلَ[٩] ولا

(١) فى نسخة عن مثلهم وهى أوضح مع أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض. سمير.

(٢) قوله (من مثلهم) أى من غير اعتبارٍ لقرائن زائدة ومن غير اشتراط عدد معيّن فى ذلك وقال بعضٌ أقلُّ العدد أربعة وشرط بعضٌ الزيادة على أربعة والمعتمد عدم الحصر اهـ وأما ما روى عن ثلاثة فأكثر من الصحيح الذى اشتهر وشاع ولم يبلغ أن يكون متواترًا فهو المشهور. سمير.

(٣) قوله (وهكذا) يوهم أن تعريفه لا ينطبق على ما لو كان المُخْبِرون طبقةً واحدةً أو طبقتين فقط مع أنه لا شبهة فى أن ذلك من المتواتر ولكنه بنى التعريف على الغالب. سمير.

(٤) فِى نسخة ويكون وفِى نسخةٍ أخرَى ولابد أن يكون فى الأصل عن مشاهدة. سمير.

(٥) قوله (فى الأصل) أى فى الطبقة الأولى. سمير.

(٦) قوله (عن مشاهدة أو سماع) أى بحيث يكون مستَنَدُ الخبر الحسَّ كمشاهدة نبوع الماء من اليد وشربه والوضوء به وسماع حنين الجذع. سمير.

(٧) قوله (مجتهد فيه) أى لجواز الخطإ عليه. سمير.

(٨) قوله (كإخبار الفلاسفة بقدم العالم) أى فإنه وقع عن اجتهاد منهم وليس مستنِدًا فى الأصل إلى الحس وهو باطل قطعًا بل أجمعت الأمة على تكفير القائل به. سمير.

(٩) قوله (يوجب العمل) لقول الله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فأمر الطائفة المتفقهة بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل فلولا إفادته العمل بالمأمور لم يكن للأمر فائدة كما أن إيجاب الحذر عن ترك العمل يستلزم وجوب العمل=

يُوجِبُ العِلمَ[١] لاحتمال الخطإ فيه[٢] وينقسمُ إلى قسمين[٣] إلى مُرسَلٍ ومُسنَدٍ فالمسنَدُ ما اتَّصل إسنادُه[٤] بأنْ صُرِّحَ برواتِهِ كلِّهم والمرسَلُ ما لم يتصِلْ إسنادُهُ) بأن أُسْقِطَ بعضُ رُوَاتِهِ (فإن كان مِن مراسيلِ غيرِ الصحابةِ) رضِيَ الله عنهم (فليس بحجةٍ)[٥] لاحتمالِ أن يكون الساقطُ مجروحًا (إلا مراسيلَ سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ)[٦] منَ التابعين أسقَطَ الصحابيَّ وعزاها

= والطائفة لا يشترط فيها لغة عدد التواتر. ثم إنه تواتر أن النبىّ ﷺ كان يرسل الأفراد من أصحابه إلى الآفاق لتليغ الأحكام وأوجب قبولها على الأنام وقبل قول الرسل فى هدايا الملوك على أيديهم وغير ذلك وقد أجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال به وعملوا به فى وقائع لا تحصى من غير نكير من أحد. سمير.

(١) قوله (ولا يوجب العلم) أى القطعى أى لا يوجبه بنفسه إيجابًا عاديًّا على الوجه المذكور فى التواتر. سمير.

(٢) قوله (لاحتمال الخطإ فيه) أى ولو بالسهو والنسيان. سمير.

(٣) قوله (إلى قسمين) هذا هو تقسيم الأخبار المذكور فى أصول الفقه لأن المقصود به بيان الكلام فيما يُقبَل من الإسناد وما يردُّ ولا حاجة فى ذلك إلى زيادة تقسيم كفعل علماء الحديث. سمير.

(٤) قوله (إسناده) أى حكاية طريق المتن وبمعناه السند. سمير.

(٥) قوله (فليس بحجة) أى عند الشافعى وغيره من الأصوليين وعند أكثر أهل الحديث. سمير.

(٦) قوله (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) إلخ وأصل هذا الكلام ما قاله الشافعى فى مختصر المزنى فإنه قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جَزورًا نُحِرَت على عهد أبى بكر فجاء رجل بعَناق فقال أعطونى بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعى وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر=

للنبيّ ﷺ فهِىَ حُجَّةٌ (فإنها فُتِّشَتْ) أىْ فُتِّشَ عنها[١] (فوُجِدَت مسانيدَ) أىْ رواها له الصحابِىُّ الذِى أسقطه (عنِ النَّبِيّ ﷺ) وهو فِى الغالب صِهْرُهُ أبو زوجته أبو هريرة رضِىَ الله عنه، أما مراسيلُ الصحابة بأن يروِىَ صحابِىٌّ عن صحابِيٍّ عنِ النبِيّ ﷺ ثم يُسْقِطَ الثانِىَ فحُجَّةٌ[٢] لأن الصحابةَ كلَّهُم عُدولٌ[٣].

(والعنعنةُ) بأن يُقالَ حدثنا فلانٌ عن فلانٍ إلى ءَاخِرِه (تدخل على الإسناد) أىْ على حكمه فيكون الحديثُ المَرْوِىُّ بها فِى

= الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن اهـ وقد اختلف الشافعية فى معنى قوله رضى الله عنه إرسال ابن المسيب عندنا حسن فقال قسم معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة وردَّه السيوطى بأن فى مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح اهـ وقال ءاخرون ليس معنى كلامه رضى الله عنه أن مراسيل سعيد حجة عنده بل هى كغيرها وإنما رجَّح الشافعىّ بمرسل سعيد والترجيح بالمرسل جائز وممن ذهب إلى هذا الخطيب البغدادى قال وهو الصواب اهـ وكذا قال البيهقىُّ قال زيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ اهـ وهو الذى أيّدَه النووى ونصره السيوطى ونقل البُلقينِىُّ عنِ الماوردِيّ فِى الحاوِى أنه المذهبُ القديمُ وأما الجديدُ فهو أنَّ مراسيلَه كمراسيل غيرِه. سمير.

(١) قوله (فتش عنها) أى عن حالها. سمير.

(٢) قوله (فحجة) أى لأنهم لا يروون غالبًا إلا عن صحابىّ. سمير.

(٣) قوله (عدول) أى فى الرواية. أى لا يتَّهمون بالكذب فى روايتهم عن النبىّ ﷺ كما رواه البخارىُّ عن الحُمَيدِىّ وكما قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجلٌ من التابعين حدثنى رجلٌ من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم اهـ فالعدالة الثابتة لجميع الصحابة عند المحدثين هى تجنّب تعمّد الكذب فى الرواية بحيث لا يمنع وقوع الذنب من أحدهم من قبول روايته ولذلك كان محمد بن سيرين يقول إن معاوية لا يُتَّهَم فى الحديث عن رسول الله ﷺ اهـ سمير.

حكم المُسْنَد لا المُرْسَل[١] لاتصال سنده فِى الظاهر.

(وإذا قَرأ الشيخُ) وغيرُهُ يسمعُهُ (يجوز للراوِى أنْ يقولَ حدَّثَنِى وأخبرنِى وإنْ قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرنِى ولا يقول حدَّثَنِى) لأنه لم يُحَدِّثْهُ ومنهم مَن أجاز حدَّثَنِى وعليه عُرْفُ أهلِ الحديث لأن القَصْدَ الإعلامُ بالرواية عنِ الشيخ (وإنْ أجازه الشيخُ مِن غيرِ روايةٍ فيقول أجازنِى أو أخبرنِى إجازةً)[٢].

(وأما القياسُ فهو ردُّ الفرع إلى الأصل[٣] بِعِلَّةٍ[٤] تجمعُهما فِى الحكم)[٥] كقياس الأرز على البُرِّ فِى الربا بجامع الطعم

(١) قوله (فى حكم المسند لا المرسل) أى إذا لم يكن المعنعن مدلّسًا وإلا فلا تحمل العنعنة على الاتصال عندئذ. والمدلس هو الذى يروى عمن لم يسمع منه أو عمن سمع منه غير الذى يرويه بلفظ عن موهمًا أنه سمع المرويَّ منه. قال الشافعىّ رضى الله عنه ومن عرفناه دلّس مرةً فقد أبان لنا عورته فى روايته اهـ يعنى لا يُقبل منه بعد ذلك إلا ما رواه مصرحًا بالسماع قال ابن الصلاح ما صرَّح فيه بالسماع يقبل وما أتى فيه بلفظ محتَمَلٍ يُرَدُّ اهـ سمير.

(٢) قوله (أجازنى أو أخبرنى إجازة) أى ولا يقول حدثنى مطلقًا لأن من أجاز لم يحدّث وقول أجازنى أولى من قول حدثنى إجازةً وأخبرنى إجازةً إذ فيه نوع تنافٍ. وفُهم من كلامه جواز الرواية بالإجازة وهو ما عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين وظاهر مذهبى الشافعىّ وأحمد ومنع منها بعض المتقدمين وعددٌ من الحنفية والله أعلم. سمير.

(٣) قوله (رد الفرع إلى الأصل) يريد بالفرع المحلَّ الذى يُراد إثبات الحكم فيه، ويريد بالأصل المحلَّ الذى عُلِم ثبوت الحكم فيه، وأما ردُّ الفرع إلى الأصل فمعناه التسوية بينهما فى الحكم. سمير.

(٤) قوله (بعلة) أى بسببها والمراد بالعلة أمرٌ مشترَكٌ بينهما يوجِب الاشتراك فى الحكم. سمير.

(٥) قوله (تجمعهما فى الحكم) أى تدلُّ على اجتماعهما فى الحكم المعلوم=

(وهو ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام[١] إلى قياسِ عِلَّةٍ وقياسِ دلالةٍ وقياسِ شَبَهٍ فقياسُ العلةِ ما كانتِ العلةُ فيه مُوجِبَةً للحُكْمِ)[٢] بحيث لا يَحْسُنُ عقلًا تخلُّفُهُ عنها كقياس الضرب على التَّأفيف للوالدين فِى التحريم بعلة الإيذاء[٣] (وقياسُ الدّلالة هو

= للأصل ثبوتًا أو نفيًا فى نظر القائس أى المجتهد. سمير.

(١) قوله (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلخ) أى لأن الفرع المطلوب حكمه بالقياس لا يخلو إما أن يتردد بين أصلين فأكثر أو لا فإن تردد كان إلحاقه بأحدها قياس الشبه وإن لم يتردد فإما أن تكون العلة فيه بحيث يمكن إلغاؤها فى الفرع أو لا فإن أمكن إلغاؤها فى الفرع فهو قياس الدِّلالة وإلَّا فهو قياس العلة وقد أشار الشافعىّ رضى الله عنه إلى هذا التقسيم فقال فى الرسالة والقياس من وجهين أن يكون الشىء فى معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشىء له فى الأصول أشباه فذلك يُلحَقُ بأولاها وأكثرها شبهًا فيه اهـ سمير.

(٢) قوله (موجبة للحكم) أى مقتضية له فلو تخلّف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية أى فهى ليست موجبة بنفسها وإنما أمارة وعلامة على الحكم. سمير.

(٣) قوله (بعلة الإيذاء) أى بسبب علّةٍ هى الإيذاء إذ يفهم أن تحريم التأفيف هو للإيذاء فيكون الضرب بالأولى محرمًا لوجود الإيذاء فيه جزمًا. وهذا المثال هو لأقوى أنواع قياس العلة المسمى بالقياس الجلى حيث يُقطَع بنفى اعتبار تأثير الفارق بين الفرع والأصل فى الحكم حتى إن من أهل العلم من ذهب إلى أن الدلالة فيه على الحكم ليست بالقياس بل من دلالة اللفظ عليه ولذلك أثبته نفاة القياس لكن جعله الشافعىّ رضى الله عنه من باب القياس نظرًا إلى أنه لولا الأصل المنصوص عليه ما ثبت الحكم فى الفرع ونهيه عليه الصلاة والسلام عن البول فى الماء الراكد فقيس عليه المنع من صبّه من الإناء فيه. وقد يضعفُ اعتبار تأثير الفارق بين الفرع والأصل وذلك كنهى النبىّ ﷺ عن التضحية بالعوراء فقيست العمياء عليها وقد يُفرَق بينهما بأن العمياء تُرشَد للمرعى الحسن بخلاف العوراء فإنها توكَل إلى بصرها وهو ناقصٌ فلا تسمن وهو فارقٌ ضعيفٌ كما لا يخفى ويرد بأنه ينظر فى عدم الإجزاء إلى نقص تمام الخلقة أيضًا لا مجرد نقص السمن. وقد يكون القياس واضحًا وهو قياس=

الاستدلالُ بأحد النَّظِيرَيْنِ على الآخَر وهو أن تكون العلةُ[١] دالَّةً على الحكم[٢] ولا تكونُ موجِبة للحكم)[٣] كقياس مالِ الصبِيِّ على مالِ البالغ[٤] فِى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مالٌ نامٍ ويجوز أن يقال لا تجب فِى مال الصبِيِّ[٥] كما قال به أبو

= المساوِى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله فى التحريم كما يكون القياس خفيًّا وهو ما قوى احتمال تأثير الفارق فيه كقياس القتل بمثقَّل على القتل بمحدَّدٍ فى وجوب القصاص وفرّق الإمام أبو حنيفة رحمه الله بينهما بأن المحدد وهو المفرِّق للأجزاء ءالةٌ موضوعةٌ للقتل والمثقل كالعصى ءالةٌ موضوعةٌ للتأديب بالأصالة لعدم تفريق الأجزاء وردَّه الشافعية بأن المراد بالمثقل ما يقتل غالبًا فهو ملحقٌ بالمحدد كالحجر والدبُّوس الكبيرين ونحوهما. سمير.

(١) قوله (أن تكون العلة) أى علة حكمِ الأصل. سمير.

(٢) قوله (دالة على الحكم) أى دالة على ثبوت الحكم فى الفرع لتحققها فيه فى الجملة. وقد يقيسون أى يجمعون بين الفرع والأصل بلازم العلة كأن يُقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمةٌ للإسكار، وقد يجمعون بأثر العلة فيقولون القتل بمثقَّل يوجب القصاص كالقتل بمحدَّدٍ بجامع الإثم وهو أثر العلة وقد يجمعون بحكمها كقولهم تُقْطَع الجماعة بواحد كما يُقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى الصورة الأولى والقتل منهم فى الصورة الثانية. سمير.

(٣) قوله (ولا تكون موجبة للحكم) أى مقتضية له اقتضاء تامًّا. سمير.

(٤) قوله (كقياس مال الصبى على مال البالغ) المقصود مجرد التمثيل وإلا فقد روى الشافعىّ حديثَ ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة اهـ وهو وإن كان مرسلًا لكنه أكّده رضى الله عنه بعموم الأحاديث فى إيجاب الزكاة مطلقًا وهو يعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قال الإمام أحمد وبالقياس على زكاة المعشَّرات وزكاة الفطر التى وافقه عليهما مخالفوه. سمير.

(٥) قوله (ويجوز أن يقال لا تجب فى مال الصبى) أى لاختلاف المالكين فى التكليف وعدمه. سمير.

حنيفةَ، (وقياسُ الشَّبَهِ[١] هو الفرع المُتَرَدِّدُ بين أصلَيْنِ فيُلحَقُ بأكثرهما شبهًا) كما فِى العبد إذا أُتْلِف فإنه متردِّدٌ فِى الضمان بين الإنسان الحُرِّ مِن حيث إنه ءادمِىٌّ وبين البهيمة من حيثُ إنه مالٌ وهو بالمال أكثرُ شَبَهًا منَ الحُرِّ[٢] بدليل أنه يُباع ويُورَث ويُوقَف وتُضمَن أجزاؤُهُ بما نقَصَ مِن قِيمته.

(ومِن شرْطِ الفَرع أن يكون مناسبًا للأصل) فيما يُجْمَعُ به بينهما للحكم[٣] أى أن يُجمع بينهما بمناسِبٍ للحكم. (ومِن

(١) قوله (وقياس الشبه) قبله الجمهور ومنعه البعض وهو قياسٌ بالوصف بمعنى أن المسلك كون الوصف شِبهِيًّا فالشبه مسلكٌ والقياس المبنى عليه يسمى قياس شبهٍ من تسمية الشىء باسم علته وهو أنواع ومنه الفرع المتردد بين أصلين لوجود مناط حكمه فى كل منهما فيلحق بالأكثر شبهًا به منهما لأنه أولى بالأكثر بسبب قوة المشابهة. سمير.

(٢) قوله (وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر) أى فيلحق بالمال وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر. وهذا النوع أى قياس الشبه أضعف من الذى قبله ولذلك اختلف فى قبوله ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات إجماعًا فإن تعذّر المناسب بالذات فتعذّر بذلك قياس العلة ولم يوجد غير قياس الشبه احتج به الشافعى رحمه الله نظرًا للشبه المناسب والمناسب هو ما كان ملائمًا لأفعال العقلاء وعادتهم فى ضمّ الشىء إلى غيره. سمير.

(٣) قوله (فيما يجمع به بينهما للحكم) أى فِى العلة بأن تكون علةُ الحكم مناسبةً لكلٍّ من الأصل والفرع والمناسب كما تقدم الملائم لأفعال العقلاء عادة كما يقالُ هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعهما فى مسلك موافق لعادة العقلاء فى فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقته لعادة العقلاء فى ضمهم الشىءَ إلى ما يناسبه. وذلك بأن تكون علة الفرع مماثلةً لعلة الأصل فى عين الحكم كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار وكقياس القتل بمثقلٍ على القتل بمحددٍ فى ثبوت القصاص فإن العلة فيهما واحدةٌ والحكم كون القتل عمدًا عدوانًا أو تكون مساوية فى جنس الحكم كقياس وجوب القصاص فى الأطراف على القياس فى النفس بجامع الجناية وكقياس بضع الصغيرة على مالها فى ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر. سمير.

شرْطِ الأصل أن يكون ثابتًا بدليلٍ[١] متَّفَقٍ عليه بين الخَصمَيْنِ[٢] ليكون القياسُ حجةً على الخصم فإن لم يكن خصمٌ فالشرطُ ثبوتُ حكمِ الأصل بدليلٍ يقول به القَيَّاس.

(ومِن شرط العلة[٣] أن تطَّرِدَ فِى مَعْلُولاتها[٤] فلا تَنتقِضُ لفظًا ولا معنًى) فمتَى انتقضَتْ لفظًا بأن صدقتِ الأوصافُ[٥] المعبَّرُ بها عنها[٦] فِى صورةٍ بدون الحكم أو معنًى بأن وُجِدَ المعنَى المُعَلَّلُ به فِى صورةٍ بدون الحكم فسدَ القياس[٧] الأول كأن يُقالَ فِى القتل بالمُثَقَّل إنه قتلُ عمدٍ عدوانٌ فيجب به

(١) قوله (بدليلٍ) أى من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ. سمير.

(٢) قوله (متفقٍ عليه بين الخصمين) أى بأن يتفقا على علة حكمه من حيث الثبوت والدلالة ليكون القياس حجة على الخصم فإن كان حكم الأصل متفقًا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس كما فى قياس حلىّ البالغة على حلىّ الصبية فى عدم وجوب الزكاة فإن العلة فى عدمه عند من قال بذلك من الشافعية كونه حليًّا مباحًا وعند الحنفية كونه مال صبية. هذا إذا كان خصمان فإن لم يكن خصم أو كان ولكن أريد مجرد إثبات حكم الأصل فى الفرع لا الاحتجاج عليه فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس أى المجتهد. سمير.

(٣) قوله (ومن شرط العلة) أى من حيث صحة الإلحاق بواسطتها. سمير.

(٤) قوله (أن تطرد فى معلولاتها) أى فى الأحكام المعللة بها بأن تستتبع تلك الأحكامَ أينما وجدت أى بحيث كلما وجدت أوصافها فى صورة وجد الحكم. سمير.

(٥) قوله (الأوصاف) أى اللفظية. سمير.

(٦) قوله (عنها) أى عن العلة. سمير.

(٧) قوله (فسد القياس) أى لم ينعقد سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وسواء كان التخلف لفقد شرط أو لوجود مانع قال ابن السمعانى فى القواطع هو مذهب الشافعىّ وجميع أصحابه إلا القليل منهم اهـ سمير.

القِصاص كالقتل بالمُحَدَّدِ فينتقضُ ذلك بقتْلِ الوالد ولدَهُ فإنه لا يجب به قِصاصٌ والثانِى كأنْ يُقال تجب الزكاة فِى المواشِى لدفع حاجة الفقير فيُقال يَنتقضُ ذلك بوجودِهِ فِى الجواهر ولا زكاةَ فيها.

(ومِن شرط الحكم[١] أن يكونَ مثلَ العِلَّةِ فِى النَّفْيِ والإثبات) أىْ تابعًا لها فِى ذلك إن وُجِدَت وُجِدَ وإنِ انْتَفَتِ انْتَفَى[٢] (والعلة هِىَ الجالبةُ للحكم) بمناسبتها له[٣] (والحكمُ

(١) قوله (ومن شرط الحكم) أى حكم الأصل من حيث صحة الإلحاق به بسبب علته. سمير.

(٢) قوله (إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى) هذا إذا كان الحكم معللًا بعلةٍ واحدةٍ كتحريم الخمر فإنه معلل بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى الإسكار انتفى الحكم وأما إذا كان الحكم معللًا بأكثر من علة فإنه لا يلزم من انتفاء علةٍ مِن تلك العلل انتفاءُ الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك ويفهم من ذلك أنه لا مانع من تعليل الحكم بأكثر من علة بل أن ذلك واقعٌ لأن العلل الشرعية كما تقدم علامات والشىء الواحد يجوز أن يُعْلَم عليه بعلامات مختلفة وهو قول الجمهور. سمير.

(٣) قوله (والعلة هى الجالبة للحكم) بمناسبتها له أىْ بكونها وصفًا مناسبًا لتركيب الحكم عليه لا من حيث نفسه بل من حيث معرفةُ وجودِ الحكم معه وهو معنَى قول أهل الحق العلةُ هى المُعَرِّف للحكم فمعنى كون الإسكار علة أنه معرّف أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ فالحكم يثبت بدليل شرعىّ من نصّ أو إجماعٍ والعلة الجامعة إذا تحققت علامة يعرف بها ثبوتُ الحكم بالدليل فى الفرع. قال ابنُ السبكىّ ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمُعَرِّف ولا نفسره بالباعث أبدًا ونشدد النكير على من فسرها بذلك لأن الرب تعالى لا يبعثه شىء ومن عبّر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثٌ للمكلف على الامتثال اهـ ومثال الوصف المناسب لتركيب الحكم عليه بغض النظر عن ثبوت كونه علّة أو لا دفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة. سمير.

هو المجلوبُ للعِلَّةِ)[١] لِمَا ذُكِر.

(وأما[٢] الحظرُ والإباحةُ فمِنَ الناس مَن يقول إنَّ الأشياءَ)[٣] بعد البِعثة[٤] (على الحظر)[٥] أىْ على صفةٍ هِىَ الحظرُ[٦] (إلا ما أباحتْهُ الشريعة[٧] فإنْ لم يُوجَدْ فِى الشريعة ما يدُلُّ على

(١) قوله (المجلوب للعلة) أى هو الأمر الذى يصح ترتُّبه على العلة. سمير.

(٢) قوله (وأما إلخ) بدأ هنا بذكر الدلائل الشرعية المختلف فيها بعد أن أتمَّ ذكرَ المتفق عليها. سمير.

(٣) قوله (الأشياء) يشمل الأقوال والأفعال والمنافع والمضار. سمير.

(٤) قوله (بعد البعثة) اتفق أهل الكلام على أن الحاكم بعد البعثة وبلوغ الدعوة هو الشرع أما قبل ذلك فقال الأشعرية بالوقف أى عدم الحكم قبل ورود الشرع لعدم تعلّق الخطاب بأهل ذلك الزمن إذ الحكم هو الخطاب ولانتفاء الرسول المبيّن للأحكام ولأن العقل لا يستقل بالتحسين والتقبيح ويترتب على ذلك انتفاء ترتب الثواب والعقاب لقول الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أى ولا مثيبين ولذلك قال الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء إن أهل الفترة لا يعذبون فإن الأحكام قسمان أحدهما أحكام فروع وهى لا تثبت إلا فى حق من بلغته الدعوة من رسول أرسل إليه باتفاق الأشعرية والماتريدية ومنها أحكام أصول وقع بينهم خلافٌ فيها فذهب الماتريدية إلى أن من لم تبلغهم دعوة أى نبىّ مكلفون بالإيمان بوجود الخالق الإله الواحد مع عدم تشبيهه بشىء وعدم نسبة النقص إليه وذهب الأشاعرة إلى أنهم غير مكلفين بذلك فإن ماتوا على عبادة الأوثان فهم ناجون فى الآخرة. سمير.

(٥) قوله (على الحظر) أى أن حكمها بحسب الأصل الحرمة سواء كان ذلك من المضار أو المنافع. سمير.

(٦) قوله (على صفة هى الحظر) أى مستمرة على الحرمة على حسب الأصل فيها. سمير.

(٧) قوله (إلا ما أباحته الشريعة) المراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة والإباحة. والاستثناء منقطع فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه أيضًا الحرمة عندهم. سمير.

الإباحة يُتَمَسَّكُ بالأصل وهو الحظرُ ومِنَ الناس مَن يقول بضِدِّه وهو أنَّ الأصلَ فِى الأشياء) بعد البِعثة أنها على (الإباحة[١] إلا ما حَظَرَهُ الشرعُ)[٢] والصحيحُ التفصيلُ[٣] وهو أنَّ المضارَّ على التحريم[٤] والمنافعَ على الحِلِّ[٥] أما قبل البعثة فلا حكمَ يتعلقُ بأحدٍ لانتفاء الرسول المُوصِلِ له.

(ومعنَى استصحاب الحال) الذِى يَحتج به كما سيأتِى (أن يستصحب الأصل) أيِ العدمَ الأصلِىَّ[٦] (عند عدمِ الدليلِ الشرعِىِّ)[٧] بأنْ لم يجدْهُ المجتهدُ بعد البحثِ عنه بقدر الطاقة كأنْ لم يجد دليلًا على وجوب صوم رجبٍ فيقول لا يجب باستصحاب الحال أيِ العدمِ الأصلِىِّ وهو حجةٌ جزمًا أما

(١) قوله (أنها على الإباحة) أى أنها مأذون فيها يجوز الإقدام عليها لا لكون الشىء منها واجبًا أو مندوبًا فإنه لا بد فيه من خطاب مُبَيِّن. سمير.

(٢) قوله (إلا ما حظره الشرع) أى حرمه وهو قول أكثر الحنفية وأبى العباس بن سريج من الشافعية. سمير.

(٣) قوله (والصحيح التفصيل) هو قول الرازىّ والآمدىّ والسبكى والإسنوى وغيرهم. سمير.

(٤) قوله (المضار على التحريم) أى أن الأصل فى المضار التحريم. سمير.

(٥) قوله (والمنافع على الحل) أى أن الأصل فى المنافع الحل دليله قول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أى لتنتفعوا به فإنه تبارك وتعالى ذكره فى معرض الامتنان ولا يُمْتَنُّ إلا بجائز وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اهـ أى لا يجوز فى ديننا ذلك. سمير.

(٦) قوله (أن يستصحب الأصل أى العدم الأصلى) أى أن يقال الأصل عدم كذا. سمير.

(٧) قوله (عند عدم الدليل الشرعى) أى باعتبار ما يظهر للمجتهد لا بالنظر للواقع. سمير.

الاستصحابُ المشهورُ الذِى هو ثبوتُ أمرٍ فِى الزمن الثانِى لِثُبُوته فِى الأول[١] فحجةٌ عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا فِى عشرين دينارًا ناقصةً تَرُوجُ رواجَ الكاملةِ بالاستصحاب.

(وأما الأدلةُ[٢] فيُقَدَّمُ الجلِىُّ منها على الخفِىِّ)[٣] وذلك

(١) قوله (لثبوته فى الأول) أى بأن دل الشرع على ثبوته فيه على وجه يُفهم منه الدوام مع عدم وجود المغيّر فيحكم له به فالاستصحاب هنا ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغيّر لذلك فالاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل مع العلم بانتفاء المغيّر أو ظن انتفائه بعد بذل الجهد فى الطلب وليس راجعًا لعدم العلم بالدليل فلا زكاة عندنا مثلًا فى عشرين دينارًا ناقصةٍ تروج رواج الكاملة بأن يُرغَب فيها بقيمة كاملة بالاستصحاب لعدم وجوب الزكاة فيها فى عهد النبىّ ﷺ لأن صيغة العموم فى قول رسول الله ﷺ ليس فى أقلَّ من عشرين دينارًا شىء اهـ تفيد عدم الزكاة فى الرائجة أيضًا لدلالة العام على كل فرد من أفراده.

وأما استصحاب حال الإجماع فى محل الخلاف كأن أُجمِع على حكم فى حال ثم تغيّر الحال ووقع الخلاف فلا يحتج به عندنا خلافًا لبعضٍ فإنهم احتجوا به ومثّلوا له بالمتيمم لفقد الماء انعقد الإجماع على صحة صلاته قبل الرؤية فيستصحب الصحة بعدها حتى يقوم دليل على أن الرؤية قاطعة لذلك. سمير.

(٢) قوله (وأما الأدلة) أى بيان الترجيح بينها. سمير.

(٣) قوله (فيقدم الجلى منها على الخفى) أى بالنسبة للآخر وإن كان جليًّا فى نفسه كالنص مع الظاهر. ولما كان هذا الكلام داخلًا تحت الترجيح عند التعارض فلنقدم بذكر ما لا يمكن تعارضه وتعادله فنقول اعلم أنه يمتنع تعادل القطعيين أى تقابلُهما بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر وكذا يمتنع تعادل الأمارَتين فى نفس الأمر من غير مرجح بأحدهما فإن تُوُهّم فيهما التعادل ففيه أقوال أقواها التساقط مطلقًا كما فى تعارض البينتين. وإذا نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله وإلا فما ذكر فيه المشعرُ بترجيحه وإلا فهو متردد بينهما فإذا وَقَف فالوقف. وإذا لم يعرف للمجتهد قولٌ فى المسئلة ووجد=

كالظاهر والمُؤَوَّل فيُقَدَّمُ اللفظ فِى معناه الحقيقِيّ على معناه المجازِيّ (والمُوجِبُ للعِلْم على المُوجِبِ للظن) وذلك كالمتواتر والآحاد[١] فيُقَدَّمُ الأولُ إلا أن يكون عامًّا فيُخَصُّ بالثانِى كما تقدم مِن تخصيص الكتاب بالسُّنَّة[٢] (والنُّطْقُ) مِن كتاب أو سُنَّة (على القياس) إلا أن يكونَ النُّطق عامًّا[٣] فيُخَصُّ بالقياس كما تقدَّم (والقياسُ الجَلِىُّ على الخَفِيِّ) وذلك كقياس

= نظيرها فى مسئلة أخرى فهو قوله المخرج فيها والأصح أنه لا يُنسب إليه مطلقًا بل مقيدًا. ثم من معارضة نص ءاخر للنظير تنشأ الطرق وهو اختلاف الأصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيها ويفرق بينهما وتارة يرجح فى إحداهما نصًّا وفى الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها. وأما الترجيح فهو تقوية أحد الطريقين وبه يكون العمل على تفصيل ذكروه فى مصنفاتهم. سمير.

(١) قوله (وذلك كالمتواتر والآحاد) قالوا بل يقدم الإجماع لأنه يفيد القطع ويؤمن فيه النسخ ثم الكتاب والسنة المتواترة ثم السنة الآحادية فتقدم السنة المتواترة على الآحادية ولو كان مدلول كل منهما ظنيًّا لكن كونه معلوم الورود يرجحه على مظنون الورود. وإذا كان المتواتر غير قطعىّ المعنى وتساويا فى الخصوص والعموم وتأخر الآحاد ولم يمكن الجمع بينهما فالمقدم حينئذ الآحاد إذ يصح نسخ المتواتر به. سمير.

(٢) قوله (كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية فإنه متواترٌ عامٌّ لشموله ما إذا كان الأولاد مسلمين أو كفارًا وقد خُصِّصَ بحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اهـ فهو وإن كان عامًّا من جهة شموله للأولاد لكنه خاصٌّ باعتبار إفادته عدم التوارث بين الكافر والمسلم فلمّا خُصص عموم تلك الآية بخصوص هذا الحديث صار معناها يوصيكم الله فى أولادكم المسلمين. سمير.

(٣) قوله (إلا أن يكون النطق عامًّا إلخ) أى ويكون القياس خاصًّا وفيه نظر لما قالوه من جواز نسخ النطق بالقياس. سمير.

العِلة على قياس الشَّبَه[١] (فإن وُجِدَ فِى النُّطْقِ) مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ (ما يُغَيِّرُ الأصلَ) أيِ العدمَ الأصلِىَّ الذِى يُعَبَّرُ عنِ استصحابه باستصحاب الحال فواضحٌ أنه يُعمل بالنُّطق[٢] (وإلا) أىْ وإنْ لم يُوجَدْ ذلك (فيَسْتَصْحِبُ الحالَ) أيِ العدمَ الأصلىَّ أىْ يُعمَل به.

(ومِن شرطِ المُفْتِى) وهو المجتهدُ[٣] (أن يكون عالمًا بالفقه[٤] أصلًا وفرعًا[٥] خلافًا[٦] ومذهبًا)[٧] أىْ بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها مِنَ الخلاف ليذهبَ إلى قولٍ منه ولا يخالفه بأنْ يُحْدِثَ قولًا ءَاخَرَ لاستِلْزام اتِّفاق مَن قَبْلَهُ بعدم ذهابهم إليه على نَفْيِهِ (وأن يكونَ كاملَ الآلةِ[٨] فِى الاجتهاد عارفًا بما يَحتاج إليه فِى استنباط الأحكام منَ النَّحْوِ[٩]

(١) قوله (والقياس الجلى على الخفى وذلك كقياس العلة على قياس الشبه) أى وعلى قياس الدلالة أيضًا وتقدم بيانها. سمير.

(٢) قوله (بالنطق) ظاهرٌ أنه يدخل فيه المنطوق والمفهوم والقياس جميعًا فإن كلًّا من المفهوم والقياس أمرٌ ثابتٌ فى النطق باعتبار أنه مستفادٌ منه. سمير.

(٣) قوله (وهو المجتهد) أى وهو الناظر فى الأدلة لا المقلد. سمير.

(٤) قوله (بالفقه) أى بمسائل علم الفقه. سمير.

(٥) قوله (أصلًا وفرعًا) أى عالمًا بأصول الفقه وفروعه. سمير.

(٦) قوله (خلافًا) يراد به المسائل المختلف فيها بين الأئمة. سمير.

(٧) قوله (ومذهبًا) يراد به ما استقر عليه رأى المجتهد هذا إن حمل على المجتهد المطلق. سمير.

(٨) قوله (كامل الآلة) أى بأن يستكمل من الآلات ما يتوقف عليه الاجتهاد أى مع صحة الذهن وجودة الفهم بحيث لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها. سمير.

(٩) قوله (من النحو) أى ومن الصرف والنحو علم يعرف به أحوال أواخر=

واللغةِ[١] ومعرفةِ الرِّجال) الرَّاوِينَ للأخبار لِيَأخذَ برواية المقبول منهم دون المجروح (وتفسيرِ الآياتِ الواردةِ فِى الأحكام[٢] والأخبارِ الواردةِ فيها)[٣] ليوافقَ ذلك فِى اجتهادِه ولا يخالفَهُ. وما ذَكَرَهُ مِن قوله عارفًا إلى ءَاخِرِه مِن جملةِ ءَالَةِ الاجتهاد ومنها معرفتُهُ بقواعدِ الأصولِ وغيرِ ذلك.

(ومِن شرط المُسْتَفْتِى أن يكون مِن أهل التقليد[٤] فيقلِّد

= الكلمات عند التركيب إعرابًا وبناءً والصرف علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالًا وتصاريفها من أمر ومضارع ومصدر إلى غير ذلك. سمير.

(١) قوله (واللغة) بدراسة كتب اللغة والبلاغة من المعانى والبيان ليتمكن من معرفة معانى ما يرد عليه من الألفاظ وليفهم خطاب العرب على حسب عادتهم فى الاستعمال على وَفْقِ أصل اللغة ولا يشترط أن يحيط باللغة بل ولا أن يصير فيها مثل سيبويه وقد قال الشافعىّ رضى الله عنه لا يحيط باللغة إلا نبىٌّ اهـ سمير.

(٢) قوله (وتفسير الآيات الواردة فى الأحكام) أى أن يكون كامل الآلة فى معرفة تفسيرها وقد ذكر عدَّةٌ أنها خمسمائة ءاية وهذا إنما يصح إذا كان المراد الآيات التى تؤخذ منها الأحكام بدلالة المطابقة وأما ما كان بدلالة الالتزام فجميع القرءان لا يخلو عن حكم يستنبط منه. سمير.

(٣) قوله (والأخبار الواردة فيها) أى أحاديث الأحكام فيكون كامل الآلة فى فهم معانيها وذكر بعضٌ أنها خمسمائة حديث وهذا أيضًا فيه ما تقدَّم فى ءايات الأحكام فإن أغلب الأحاديث إن لم يكن كلها لا تخلو عن حكم يمكن استنباطه منها. سمير.

(٤) قوله (من أهل التقليد) أى فلا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا ءاخر وهذا فى المجتهد المستنبط من الكتاب والسنة وأما مجتهد المذهب فيجوز له الإفتاء بمذهب إمام مجتهد اطلع على مأخذه واعتقد أنه مجتهد مطلق وإن وُجِدَ المجتهد المطلق. وأما مجتهد الفتوى المتمكن من ترجيح قولٍ على ءاخر فذهب بعضهم إلى أن الأصح فيه جواز الإفتاء أى عند عدم المجتهد للحاجة إليه لا مع وجوبه. سمير.

المفتِيَ[١] فِي الفُتْيا) فإن لم يكنِ الشخصُ مِن أهل التقليد بأنْ كان مِن أهلِ الاجتهادِ فليس له أن يَستفتِيَ كما قال (وليس للعالم) أيِ المجتهدِ (أن يقلِّدَ) لِتَمَكُّنِه منَ الاجتهاد. (والتقليدُ قَبول قول القائل بلا حُجَّةٍ) يَذكرها (فعلى هذا قَبُولُ قولِ النبِيِّ ﷺ) فيما يذكره منَ الأحكام (يُسَمَّى تقليدًا ومنهم مَن قال التقليدُ قَبُول قولِ القائلِ وأنت لا تدرِى مِن أين قالَهُ) أىْ لا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذلك (فإنْ قلنا إنَّ النبىَّ ﷺ كان يقول بالقياس) بأن يجتهدَ[٢] (فيجوز أن يُسَمَّى قَبُولُ قولِهِ تقليدًا) لاحتمال أن يكونَ عنِ اجتهاد[٣] وإن قلنا إنه لا يجتهد[٤] وإنما يقول عن وَحْيٍ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ فلا يُسَمَّى قَبُولُ قوله تقليدًا لاستناده إلى الوَحْيِ[٥].

(١) قوله (فيقلد المفتى) أى فيقلد العامىُّ المجتهدَ فى فتواه ولا يقلده فى أفعاله إن لم يسأله فيفته فيه فإنه غير معصوم. سمير.

(٢) قوله (بأن يجتهد) وهو الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد والصواب الذى لا يجوز غيره أنه اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطئ كما جزم به الحليمى والبيضاوى وقال الرازى والصفىّ الهندىّ إنه الحق وإليه ذهب الزركشى والسبكى وولده اهـ وقال السبكى إن الشافعىَّ نص عليه اهـ ولا منافاةَ بينه وبينَ قولِهِ تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ لأنَّ اجتهادَهُ إنما هو بإذنٍ بالوحْيِ لا بالهوَى ومحضِ ميلِ النفسِ. سمير.

(٣) قوله (لاحتمال أن يكون عن اجتهاد) أى مع عدم العلم بالأمارة المؤدية إليه. سمير.

(٤) قوله (وإن قلنا إنه لا يجتهد) أىْ فِى الفتاوى وأما الأقضيةُ فيجوز له الاجتهاد فيها بالإجماع. سمير.

(٥) قوله (لاستناده إلى الوحى) أىْ فيعلم المقلد من أين أخذه. سمير.

(وأما الاجتهادُ فهو بَذْلُ الوسْعِ فِى بلوغِ الغَرَض) المقصودِ منَ العِلم ليحصلَ له (فالمجتهدُ إن كان كامل الآلة فِى الاجتهاد) كما تقدَّم (فإنِ اجتهد فِى الفروع فأصاب[١] فله أجرانِ) على اجتهاده وإصابته (وإنِ اجتهد) فيها (وأخطأ[٢] فله أجرٌ واحدٌ) على اجتهاده وسيأتِى دليل ذلك[٣] (ومنهم مَن قال كلُّ مجتهدٍ فِى الفروع مصيبٌ)[٤] بناءً على أنَّ حُكْمَ الله تعالى فِى حقِّه وحقِّ مُقَلِّدِه ما أدَّى إليه اجتهادُه. (ولا يجوز أن يُقالَ كلُّ مجتهد فِى الأصول الكلامية) أى العقائدِ (مصيبٌ لأن ذلك يُؤَدِّى إلى تصويب أهلِ الضلالة منَ النصارَى) فِى قولهم بالتثليث (والمجوسِ) فِى قولهم بالأصلَيْنِ للعالم النورِ والظُّلمة والكفارِ[٥] فِى نَفْيِهِمُ التوحيدَ وبعثةَ الرُّسل والمعادَ فِى الآخرةِ والمُلْحِدِين[٦] فِى نَفْيِهِمْ صفاته تعالى كالكلام وخلقِهِ أفعالَ

(١) قوله (فأصاب) أى وافق ما أداه إليه اجتهادُه الحكمَ فى الواقع. سمير.

(٢) قوله (وأخطأ) أى لم يوافق ما أداه إليه اجتهادُه الحكمَ فى الواقع ونفس الأمر. سمير.

(٣) قوله (وسيأتِى دليل ذلك) أى دليلُ أنه ليس كل مجتهد مصيبًا. سمير.

(٤) قوله (ومنهم من قال كل مجتهد مصيب) إلخ وهو يُنقَلُ عنِ الأشعرِيّ والباقلانِيّ وأبِى يوسف ومحمد وابن سُريج وهو مرجوح والأول المخالف له هو الراجح وقول الجمهور. والقول المرجوح هو فى الفروع التى ليس فيها قاطع. وأما التى فيها دليلٌ قاطعٌ من نصٍّ أو إجماعٍ فالمصيب فيها واحدٌ اتفاقًا فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح ولم يجز اتباعه فيه. سمير.

(٥) قوله (والكفار) هو من عطف العام على الخاص ومثله قوله بعده الملحدين إن أريد بالإلحاد معناه اللغوى الذى هو مطلق الميل عن الحق. سمير.

(٦) قوله (والملحدين فى نفيهم إلخ) الملحدون جمع ملحد قال الحطاب فى قرة=

العبادِ وكونِه مرئيًّا فِى الآخرة وغيرِ ذلك. (ودليلُ مَن قال ليس كلُّ مجتهدٍ فِى الفروع مصيبًا قولُهُ ﷺ مَنِ اجتهد[1] وأصاب فلَهُ أجران ومنِ اجتهد وأخطأ فلَهُ أجرٌ واحدٌ اهـ وَجْهُ الدليل أنَّ النبِىَّ ﷺ خطَّأ المجتهدَ تارةً وصوَّبَهُ أُخْرَى) والحديثُ رواه الشيخان ولفظُ البخارِىِّ إذا اجتهدَ الحاكمُ فحكمَ فأصابَ فلَهُ أجرانِ وإذا حكَمَ فأخطأ فَلَهُ أجرٌ اهـ

تم الكتاب

= العين بشرح ورقات إمام الحرمين المراد به اصطلاحًا من يدعى أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم فى نفيهم صفات الله تعالى إلخ وهو نصٌّ منه على تكفير نفاة الصفات ونفاة خلق الله لأفعال العباد وهو الصواب الذى لا يجوز غيره وقد نقل الأستاذ أبو منصور التميمى فى كتابيه أصول الدين وتفسير الأسماء والصفات الاتفاق على تكفيرهم فقال أجمع أصحابنا على تكفير المعتزلة اهـ وهو أى تكفيرهم منصوص عليه فى القرءان كما جاء مرفوعًا فى صحيح مسلم فى تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ وروى النص على تكفيرهم فى الحديث وعن الخلفاء الراشدين وعلماء الصحابة وأئمة التابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين والأشعرىّ والماتريدىّ كما بيَّنْتُ ذلك بأسانيده فى كتاب الأربعين الأثرية فِى حكم القدرية فلا يجوزُ التردد بعد ذلك فِى تكفيرهم ولا ادعاء أن الراجح هو عدم تكفيرهم. سمير.

(١) قوله ﷺ (من اجتهد) أى وكان مستأهلًا للاجتهاد لأن من لم يكن مستأهلًا لذلك فحظه وفرضه التقليد فإذا اجتهد كان متعديًّا باجتهاده فيكون ءاثمًا غير مأجور. سمير.

فِى ءَاخِر نسخةِ جامعة تُوبنغن تم الكتاب بحمد الله وعونه علقه بخطه لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الفقير محمد بن صلاح الدين بن داود الشافعىُّ المقدسىُّ وكان الفراغ من تعليقه فى يوم الاثنين سابع شهر صفرٍ الميمون من شهور سنة خمس وستين وتسعِمائة أحسن الله ختامه اهـ

وفِى حاشيتها بلغ مقابلة بحسب الطاقة والإمكان اهـ

وفِى ءَاخِر نسخة مكتبة فلورنسة تمت بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبها لنفسه ومن يشاء الله من بعده أضعف المخلوقين فرج بن أحمد زروق الجمالِىّ نسبًا المالكِىّ مذهبًا الأشعرِىّ اعتقادًا غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولمشايخه ولمن أحسن إليه وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليمًا ووافق الفراغ من كتابتها صبيحة يوم الخميس فى شهر صفر لثلاثة عشر يومًا مضت منه عام تسعةٍ وثلاثين ومِائَةٍ وألفٍ مِنَ الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلِىّ العظيم. كُتب بالقاهرة فى مصر بالجامع الأزهر برواق المغاربة والله الموفق اهـ

وفِى ءَاخِرِ نسخة مكتبة باريس تمت بحمد الله وعونه كتابة شرح الورقات فى أصول الفقه لإمام الحرمين تأليف الشيخ جلال الدين المحلى الشافعى غفر الله لهما وأسكنهما فسيح جنته ونفع المسلمين ببركتهما وتركة علومهما فى الدنيا والآخرة ورحم الله تعالى من قرأ ودعا لكاتبها ولمن كُتِبَتْ له بالمغفرة والمثوبة والنظر إلى وجه الله يوم القيامة ولجميع المسلمين وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله ربِّ العالمين سنة اهـ

وفِى ءَاخِرِ نسخة مكتبة هارفرد علقه عجِلًا لنفسه الفقير خادم العلم الشريف أبو الصدق أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن حسن بن علِىّ بن محمد بن عبد الملك الذَّبَّاح البكرِىّ المقدسِىّ القادرِىّ الحنبلىّ الإمام بمدرسة شيخ الإسلام أبِى عمرَ قدَّس الله سِرَّه العزيزَ حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا مستغفرًا اهـ

قلتُ تُوُفِّىَ ابن ذبَّاح سنة خمس وثمانين وتسعمائة اهـ

والله سبحانه وتعالى أعلم